

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مذكرة بعنوان

جريمة التعامل في العملات الرقمية الافتراضية في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق
تخصص: قانون جنائي و علوم جنائية.

إشراف الأستاذ(ة):

ربيعية رضوان

إعداد الطالب(ة):

بن زارع فارس

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
د. نويري محمد الامين	استاذ محاضر - أ.	جامعة الشاذلي بن جديد	رئيسا
د. ربيعية رضوان	استاذ محاضر - أ.	جامعة الشاذلي بن جديد	مشرفا ومقررا
د. سعدون بلقاسم	استاذ محاضر - ب -	جامعة الشاذلي بن جديد	ممتحنا

السنة الجامعية: 2025-2026



المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 معتمد للقواعد المتعلقة بشرائبة من السرفة العلمية ومداستها

تصريح بشرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا المعضي أدناه:

المسيد (ة): بن زارح خشار من

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 10.9871.24.100.32.6000.2

المسيرة بتاريخ: 2016 / 11 / 21

عن دائرة: العيسوني

المسجل بقسم: الحقوق

والمكلف بالتأجير منكرة تخرج ماستر غواتها:

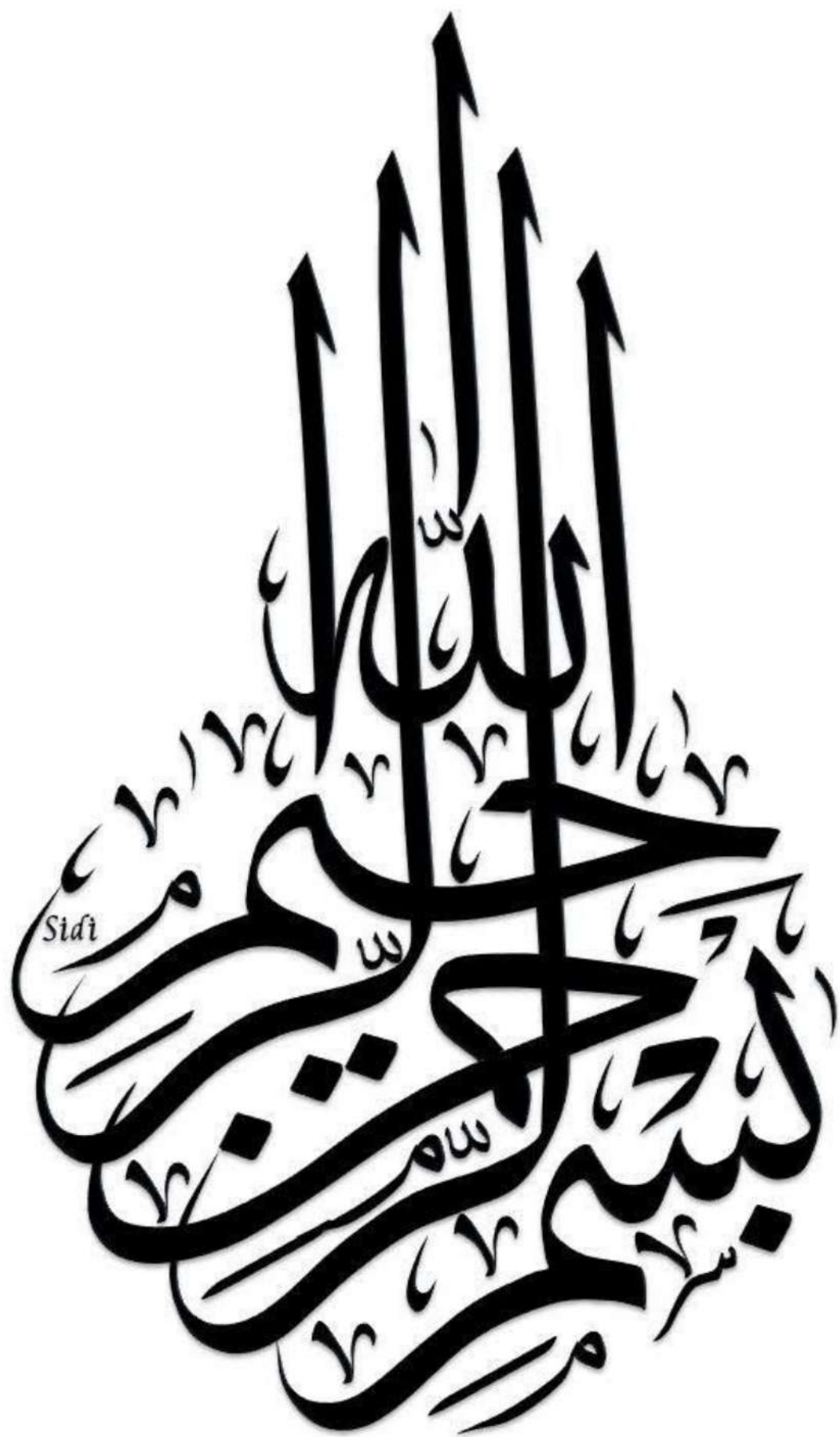
جسريحة النخامل في العمليات الرقمية الافتراضية
في السنتشريع الجزائيات

أصرح بشرفي أنني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية
والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2025/06/06

امضاء المعضي

Benz



شكر وتقدير

الحمد والشكر لله،

الذي وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع، فله الحمد أولاً وآخراً، ظاهراً وباطناً.

اعترافاً بالفضل، وتقديراً للجميل، نتقدم ببالغ الشكر والامتنان إلى الأستاذ

الفاضل " رضوان ربايعية "

الذي كان لصدق توجيهه، وملاحظاته القيّمة، الأثر الكبير في دعمنا وتوجيهنا خلال جميع مراحل هذا العمل.

كما نتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة، على تفضلهم بقبول مناقشة هذا العمل، وما قدموه من ملاحظات علمية بناءة سيكون لها بالغ الأثر في تطوير مستوانا العلمي والمنهجي.

ولا يفوتنا أن نتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى جميع أساتذة الكلية، الذين كانت لهم بصمات واضحة في تكويننا العلمي، فجزاهم الله عنا كل خير.

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

(يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ)

اللهم كما أنعمت فزد، وكما زدت فبارك، وكما باركت فتمم، وكما أتممت فثبت.

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

قدوتي في الحياة " أبي وأمي " حفظهما الله

إلى سندي في الحياة ورفقاء دربي إخوتي وأخواتي حفظهم الله

وإلى كل من ساهم من قريب أو من بعيد لإتمام هذه المذكرة

بن زارع فارس



يشهد العالم المعاصر ثورة تكنولوجية ورقمية هائلة ألقت بظلالها على مختلف مناحي الحياة، ولم يكن النظام المالي والمصرفي بمنأى عن هذه التحولات. فقد أدى هذا التطور إلى ظهور جيل جديد من وسائل الدفع والتبادل المالي، تجسد في ما يُعرف بـ "العملات الافتراضية". وهي عملات مشفرة، لا مركزية، ولا وجود مادي لها، تعتمد على تقنيات التشفير العالي وسلسلة الكتل (Blockchain) لتأمين المعاملات بعيداً عن رقابة البنوك المركزية والمنظومات المصرفية التقليدية.

ورغم ما تحمله هذه التكنولوجيا من مزايا تتعلق بالسرعة، وخفض تكاليف المعاملات العابرة للحدود، إلا أنها أفرزت في المقابل بيئة خصبة لظهور أنماط مستحدثة من الجرائم الخطيرة. فنظراً لخاصية السرية التامة وغياب الهوية الفنية التي تتميز بها هذه المعاملات، تحولت العملات الافتراضية إلى أداة طيعة في أيدي العصابات المنظمة وشبكات الإجرام المعلوماتي، واستُغلت في عمليات غسل الأموال، تمويل الإرهاب، التجارة غير المشروعة بالأسلحة والمخدرات، والتهرب الضريبي والتحويل غير الشرعي للأموال نحو الخارج.

أمام هذه المخاطر التي تهدد الأمن الاقتصادي والسيادة المالية للدول، وجدت الأنظمة القانونية المقارنة نفسها مجبرة على التدخل لحماية استقرارها المالي. ولم تكن الجزائر بمعزل عن هذه الحركية، إذ سارع المشرع الجزائري إلى ضبط هذا النشاط وسد الفراغ القانوني لحماية الاقتصاد الوطني. وتجلى ذلك بوضوح من قانون 10-25 ، والذي منع صراحة شراء، بيع، استخدام، أو حيازة العملات الافتراضية، معتبرة أي مخافة لهذا الحظر فعلاً مجرمًا يستوجب العقاب وفقاً للنصوص التشريعية السارية.

تبرز أهمية دراسة هذا الموضوع في الجانبين: النظرية والعملية؛ فمن الناحية النظرية، يسلط البحث الضوء على مدى مواكبة النصوص القانونية الكلاسيكية لجرائم مستحدثة ذات طبيعة رقمية، بينما تظهر الأهمية العملية في تبيان آليات ضبط هذه الجرائم، وحماية الصرف والميزان التجاري الجزائري من الاستنزاف عبر الفضاء الافتراضي.

تهدف هذه الدراسة إلى التعريف بالعملات الافتراضية وإبراز إطارها القانوني ودراسة موقف المشرع الجزائري تجاهها.

هناك عدة أسباب لاختيار هذا الموضوع منها ما هو ذاتي يتمثل في الرغبة الشخصية في دراسة موضوع جريمة التعامل بالعملات الرقمية والافتراضية باعتباره من المواضيع الحديثة، والميل في البحث

فيه واكتشاف خباياه والتعمق فيه أكثر. ومنها ما هو موضوعي يتمثل في التزايد المتسارع في حجم التجارة الرقمية وانتشار التعامل بالعملات الافتراضية، الإساءة في تداول هذه العملات بحيث أحد أهم الوسائل الإجرامية المستحدثة، استخدام العملات الافتراضية في تبييض وغسل الأموال وتمويل الجماعات الإرهابية، قلة الدراسات التطبيقية التي تناولت هذا الموضوع على مستوى الجامعات الجزائرية.

بناءً على ما تقدم، تتبلور إشكالية البحث الرئيسية في التساؤل التالي:

"إلى أي مدى استطاع المشرع الجزائري من خلال المنظومة القانونية الحالية محاصرة جريمة التعامل بالعملات الافتراضية، وتحقيق التوازن بين مواكبة التطور التكنولوجي وحماية الأمن الاقتصادي الوطني؟"

وينبثق عن هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة الفرعية:

- ما هي الطبيعة القانونية والتقنية للعملات الافتراضية في الفقه والقانون؟
- ما هي الأركان والشروط الموضوعية والشكلية التي تقوم عليها جريمة التعامل بالعملات الافتراضية في التشريع الجزائري؟
- ما هي الآليات القانونية والإجرائية المعتمدة لمكافحة هذه الجريمة، وما هي العقوبات المقررة لها؟

للإجابة على الإشكالية المطروحة، تم الاعتماد على المنهج الوصفي لتفكيك الطبيعة التقنية والافتراضية للعملات المشفرة وبيان خصائصها، بينما ساهم المنهج التحليلي في دراسة وتفصيل النصوص التشريعية الجزائرية التي نظمت وحظرت هذا التعامل، كما استدعت طبيعة الموضوع الاستعانة بـ المنهج المقارن لمقارنة موقف المشرع الجزائري الجنائي مع بعض التشريعات المقارنة (العربية والأجنبية).

ولإحاطة بجميع جوانب الموضوع خصص الفصل الأول لبيان الإطار الموضوعي لجريمة التعامل بالعملات الرقمية الافتراضية في التشريع الجزائري. وينقسم إلى مبحثين؛ يتناول المبحث الأول ماهية القانونية للعملات الافتراضية من حيث المفهوم والتصنيف والطبيعة القانونية والوظائف. ويعالج المبحث الثاني البنيان القانوني للجريمة من خلال تبيان أركانها الثلاثة، والمسؤولية الجزائية المترتبة عنها، ونظام الجزاءات المقرر للشخص الطبيعي والمعنوي.

بينما خصص الفصل الثاني لدراسة الإطار الإجرائي والآليات الحديثة لمكافحة جريمة التعامل بالعملات الرقمية الافتراضية. وينقسم بدوره إلى مبحثين؛ يستعرض المبحث الأول الإجراءات القانونية والفنية للمتابعة والتحقيق، وتصرفات جهات التحقيق القضائي والنيابة العامة. ويبحث المبحث الثاني في الأنماط المستحدثة للتحري (كالتحقيق المالي الموازي)، فضلاً عن أطر التعاون الدولي والآليات المؤسسية والبرمجية لكبح الجريمة والحد من مخاطرها.



الفصل الأول:
الأحكام الموضوعية
لجريمة التعامل
بالعملات الرقمية في
التشريع الجزائري



في ظل التحولات المتسارعة التي يشهدها النظام الاقتصادي العالمي، برزت العملات الرقمية الافتراضية كأحدى أبرز مخرجات التطور التكنولوجي في المجال المالي، حيث أفرزت أنماطاً جديدة للتعاملات الاقتصادية خارج الأطر التقليدية التي تحكمها السلطات النقدية. وقد أدى هذا التطور إلى إثارة العديد من الإشكالات القانونية، لاسيما في ظل غياب تنظيم تشريعي صريح ومتكامل يحدد طبيعتها القانونية ويضبط أوجه استعمالها، الأمر الذي انعكس على مواقف التشريعات الوطنية، ومن بينها التشريع الجزائري، الذي اتجه نحو تقييد التعامل بها بالنظر إلى ما تنطوي عليه من مخاطر مالية وأمنية.

انطلاقاً من ذلك، تبرز أهمية دراسة الأحكام الموضوعية لجريمة التعامل بالعملات الرقمية في التشريع الجزائري، باعتبارها من المسائل المستحدثة التي تتطلب تأصيلاً قانونياً دقيقاً يراعي خصوصية هذه العملات وطبيعة الأفعال المرتبطة بها. ويقضي هذا الطرح تناول الموضوع وفق تدرج منهجي يبدأ بالإطار المفاهيمي للعملات الرقمية، ثم ينتقل إلى بيان التكييف الجزائي للأفعال المتعلقة بها.

عليه، تم تخصيص المبحث الأول لضبط الإطار المفاهيمي للعملات الرقمية الافتراضية، من خلال تحديد مفهومها وبيان أنواعها المختلفة، ثم إبراز خصائصها الجوهرية التي تميزها عن النقود التقليدية، مع التطرق إلى إشكالية طبيعتها القانونية في ظل غياب اعتراف تشريعي صريح بها. كما تم تناول هذه العملات من حيث وظائفها الاقتصادية، سواء باعتبارها أداة استثمارية تقوم على المضاربة وتحقيق الأرباح، أو كوسيلة للدفع في المعاملات، أو كأصل مالي قابل للتداول والتخزين.

أما المبحث الثاني، فقد خُصص لدراسة جريمة التعامل بالعملات الرقمية الافتراضية في التشريع الجزائري، وذلك من خلال تقديم بيان دقيق لمفهوم هذه الجريمة وتحديد نطاقها، مع تحليل عناصرها المادية والمعنوية، وبيان الأفعال المجرّمة التي تندرج ضمنها، في ضوء النصوص القانونية ذات الصلة، خاصة تلك التي تحظر إصدار أو استعمال أو حيازة أو بيع أو شراء العملات الافتراضية، وما يرتبط بذلك من جزاءات.

بناءً عليه، يسعى هذا الفصل إلى تقديم معالجة قانونية متكاملة تنطلق من التأصيل النظري للعملات الرقمية، لتصل إلى تحديد الإطار الموضوعي للجريمة المرتبطة بها، بما يساهم في توضيح موقف المشرع الجزائري من هذه الظاهرة المستحدثة.

المبحث الأول: ماهية العملات الرقمية الافتراضية

يشهد النظام النقدي العالمي تطورات متعددة، من أبرزها ما يتعلق بظهور العملات الرقمية الافتراضية، ورغم ما أثارته هذه الأدوات من مخاوف أمنية ومالية على المستوى العالمي، إلا أنها بدأت تحوز تدريجياً على ثقة فئة من المتعاملين عبر شبكة الإنترنت العالمية. غير أن استخدام هذه العملات الافتراضية في العديد من مناطق العالم ما يزال محدوداً وضيقاً، وقد يعود ذلك أساساً إلى غياب الدعم القانوني و لتلك العملات من قبل السلطات النقدية والمصارف المركزية، بالإضافة إلى تزايد صعوبة وصول غالبية الأفراد إلى آليات إنتاجها المعقدة أو استيعاب طرق استخدامها الآمنة. ولإحاطة الشاملة بأبعاد هذه الظاهرة الرقمية المستحدثة ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين أساسيين؛ حيث يوضح المطلب الأول مفهوم العملات الرقمية، واستعراض أنواعها المختلفة كالعملات المشفرة، وصولاً إلى استخلاص أبرز الخصائص التي تميزها. في حين يخصص المطلب الثاني لدراسة وتحديد الطبيعة القانونية للعملات الرقمية عبر فحص وظائفها الاقتصادية المتمثلة في كونها أداة استثمارية، أو وسيلة دفع، أو أصلاً مالياً.

المطلب الأول: مفهوم العملات الرقمية الافتراضية

بدأت فكرة العملة الافتراضية في التبلور في أواخر عام 2008، بالإشارة إليها في ورقة بحثية منسوبة لشخص يدعى "ساتوشي ناكاموتو" وطُرحت لأول مرة في التداول سنة 2009¹ كعملة رقمية بحتة ليس لها كيان مادي ملموس لتعرف فيما بعد انتشار واسع في كثير من دول العالم، سيتم تقسيم المطلب هنا

¹ أحمد محمد عصام الدين، ماذا تعرف عن عملة البتكوين، Bitcoin، مجلة المصرفي، إدارة البحوث والتنمية، العدد 73، سبتمبر 2014، ص51.

إلى ثلاثة فروع؛ نخصص الفرع الأول لتحديد تعريف العملات الرقمية والافتراضية، بينما يستعرض الفرع الثاني أنواعها ومعاملاتها المشفرة، لنختم بالفرع الثالث لبيان أبرز الخصائص التقنية والعيوب المرتبطة بها.

الفرع الأول : تعريف العملات الرقمية الافتراضية

يستوجب البحث في هذا الفرع استعراض التحديد المفاهيمي للعملات الرقمية. ومن ثم التركيز على تفصيل التعريفات المتنوعة للعملة الرقمية الافتراضية بوجه خاص، ويسهم هذا التدرج في رسم صورة واضحة تحدد الفوارق الجوهرية بين العملة الرقمية بمعناها الواسع والعملة الافتراضية بمعناها الضيق.

أولاً: تعريف العملات الرقمية

تعتبر العملات الرقمية المظلة الرئيسية كما يري البعض التي تضم جميع أشكال العملات الأخرى سواء الإلكترونية أو الافتراضية أو المشفرة، وبغض النظر عن المسميات الأخرى التي يمكن إطلاقها عليها، يبقى الطابع الرئيسي لتلك العملات أنها متاحة بشكل رقمي وليس لها وجود مادي ملموس، بالرغم من أن لها بعض الخصائص المماثلة للعملات القانونية المادية.

وقد تختلف وجهات نظر المنظمات الدولية والبنوك المركزية تجاه تعريف العملات الرقمية، فمنها من يذهب إلى تقييد التعريف وحصره بشكل ونشاط محدد، ومنها من يذهب نحو التوسع في المفهوم وجعلها شاملة لكافة أشكال العملات التي يتم تداولها والتعامل بها من خلال شبكة الانترنت بغض النظر عن وسائل التقنية الحديثة التي يتم الاعتماد عليها في تقديم تلك العملات.¹

¹ حبيبة عبدلي، نور الدين موفق، تبييض الأموال في البيئة الإلكترونية، المؤتمر العلمي الدولي الافتراضي، مكافحة الفساد في البيئة الإلكترونية، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ألمانيا، برلين، (4-5 نيسان)، 2021، ص 63.

- تعرف النقود الرقمية طبقاً للجريدة الرسمية المصرية: " أنها قيمة نقدية مقومة بالجنيه المصري أو بإحدى العملات المصدرة من سلطات إصدار النقد الرسمية مستحقة على المرخص له بإصدارها، وتكون مخزنة إلكترونياً ومقبولة كوسيلة دفع".¹

- أما البنك المركزي الأوروبي فقد عرفها بأنها "مخزون إلكتروني لقيمة نقدية على وسيلة تقنية يستخدم بصورة شائعة للقيام بمدفوعات لمتعهدين غير من أصدرها، دون الحاجة إلى وجود حساب بنكي عند إجراء الصفقة وتستخدم كأداة محمولة مدفوعة مقدماً".²

قدم الباحثين في مجال النقود عامة مجموعة تعريفات للعملات الرقمية ، فهي أحد أنواع العملات التي تمتاز بمميزات مشابهة للعملات التقليدية (الرسمية)، فهي ذات طابع رقمي غير مادي وتمكن مستخدميها من القيام بكافة المعاملات المالية والتجارية. ونذكر من بين هذه التعريفات ما يلي:

- تعرف على أنها عملة موجودة في شكل رقمي وليس لها أي وجود ملموس مثل النقود الورقية والمعدنية، وقد تكون صادرة من بنك مركزي وتسمى بالعملة الرقمية للبنك المركزي وقد تكون صادرة من نقطة لامركزية ويتم التحكم بها عبر مصادر مختلفة. وعرفت أيضاً بأنها عملات ذات طابع رقمي تتكون من مجموعة أصول رقمية تنشأ عن طريق البرمجة الحاسوبية بتقنيات معقدة لضمان تأمينها من الاختراق وهي قد تكون مركزية وقد تكون لامركزية ويختلف تسييرها بحسب الجهة المصدرة.³

¹ محمد عبد الفتاح زهري، محمد أحمد السعيد، أثر عوامل الثقة الإلكترونية للبيكوتين على العملات الفندقية كآلية للتحويل الرقمي في مصر، مجلة اتحاد الجامعات العربية للسياحة والضيافة، كلية السياحة والفندقة، جامعة قناة السويس، المجلد 20، العدد 4، 2021، ص 510.

² نهى خالد عيسى الموسوي، إسراء خيضر مظلوم الشمري، النظام القانوني للنقود الإلكترونية، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد 22، العدد 2، 2014، ص 266.

³ الأخضر بن عمر ،العملات الرقمية وتحديات إصدارها من قبل البنوك المركزية، مجلة 1 المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، المجلد 6 العدد الثاني ، 2022، ص 37.

والملاحظ على هذه المفاهيم أن القاسم المشترك بينها يركز على الجانب الرقمي وعلى الوظيفة الخاصة بها فهي تماثل النقود وتعتبر أداة للوفاء في نطاق المعاملات المالية.

ثانيا: العملة الرقمية الافتراضية

تعتبر العملة الافتراضية من حدث إفرازات الثورة الرقمية، وهي تمثل أحد أشكال النقود الرقمية المتاحة في العالم الافتراضي. حيث قدمت لها مجموعة من التعاريف من مصادر مختلفة:

1- تعريف التشريع الجزائري للعملات الافتراضية

- عرفها المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 117 (2/ 117) من القانون رقم 11-17 المتضمن قانون المالية لسنة 2018 حيث جاء فيها أن "العملة الافتراضية هي تلك التي يستعملها مستخدمو الانترنت عبر شبكة الانترنت، وهي تتميز بغياب الدعامة المادية كالقطع والأوراق النقدية وعمليات الدفع بالصك أو البطاقة البنكية"¹

2- تعريف التشريعات المقارنة للعملات الافتراضية

- عرفت من قبل البنك المركزي الأوروبي بأنها: "نوع من أنواع العملات الرقمية غير خاضعة لأي جهة حكومية وتكون مقبولة بين أعضاء فضاء رقمي محدد ويتم التحكم بها من قبل أشخاص يسيطرون عليها"².

- تناول المشرع الأمريكي تنظيم العملات الافتراضية في قانون التنظيم الموحد للأعمال التجارية للعملات الافتراضية (VCB)، حينما اعتمدته لجنة القانون الموحد في أكتوبر من عام 2017، حيث الغرض من هذا القانون هو وضع إطار عمل لترخيص وتنظيم الشركات التي تعمل في

¹ القانون 11-17 المتضمن قانون المالية السنة 2018 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 هـ الموافق 27 ديسمبر 2017، ج.ر ع76، م54، الصادر بتاريخ 2017/12/28.

² زكريا مسعودي، العملة الافتراضية بين ضرورة الوجود وموقف الدولة الجزائرية، مداخلة منشورة ضمن أعمال الملتقى الدولي الافتراضي بعنوان البيانات الضخمة والاقتصادي الرقمي كآلية لتحقيق الإقلاع الاقتصادي في الدول النامية" الفرص، التحديات الآفاق"، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 18 جوان 2022، ص4.

مجال تبادل وتحويل العملات الافتراضية بين المتعاملين بها، أو تقدم خدمات الائتمان والتأمين على أخطار التعامل بهذه العملات، وقد عرف القانون المذكور العملات الافتراضية بأنها "تمثيل رقمي للقيمة يتم استخدامه كوسيط للتبادل، أو وحدة حساب، أو مخزن للقيمة، وليس لديه دعامة قانونية كالنقود".¹

- عرفها البنك المركزي الهولندي بأنها "العملة التي تعمل خارج نظام النقد الرسمي، فهي تمثيل رقمي لقيمة نقدية غير صادرة عن البنك المركزي والمؤسسات الائتمانية، تستمد قيمتها من الثقة الكائنة في القبول الطوعي لها".²

- ومن جانب عرف المشرع الإماراتي، في القانون رقم 4 لسنة 2022، أن تنظيم الأصول الافتراضية في إمارة دبي، الصادر بتاريخ 28 فبراير 2022م³، في المادة الثانية منه "الأصل الافتراضي"، ويقصد به العملات الافتراضية بأنه تمثيل رقمي للقيمة التي يمكن تداولها رقمياً، أو تحويلها أو استخدامها كأداة للمبادلة أو الدفع، أو لأغراض الاستثمار، وتشمل الرموز المميزة الافتراضية، أي تمثيل رقمي لأي قيمة أخرى تحددها السلطة في هذا الشأن، كما ورد تعريف بـ "الرموز المميزة" في المادة ذاتها من القانون بأنها "تمثيل رقمي لمجموعة من الحقوق التي يمكن طرحها وتداولها رقمياً، من خلال منصة الأصول الافتراضية".

¹ أحمد قاسم فرح، العملات الافتراضية في دولة الإمارات العربية المتحدة: الحاجة إلى إطار قانوني لمواجهة مخاطرها: دراسة مقارنة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، الإمارات، مج 16، ع2، ديسمبر 2019، ص ص 705 - 706.

² براء منذر كمال عبد اللطيف، إيناس بهاء نعمان، موقف التشريعات العربية من العملات الافتراضية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، كلية الحقوق، جامعة تكريت، العراق، السنة الخامسة، المجلد 5، العدد 1، الجزء 2، 2020، ص 5.

³ القانون رقم 4 لسنة 2022 بشأن تنظيم الأصول الافتراضية في إمارة دبي صدر بتاريخ 28 فبراير 2022، وتم نشره في الجريدة الرسمية لحكومة دبي في العدد 559 لسنة 56، بتاريخ 11 مارس 2022، ويعد هذا القانون هو الأول الذي يعني بتنظيم الأصول الافتراضية في دولة الإمارات العربية المتحدة، وفي نطاق الدول العربية عموماً، وقد استحدث القانون إنشاء سلطة تدعى "سلطة دبي لتنظيم الأصول الافتراضية".

3- تعريف الفقهاء للعملة الافتراضية

- أنها "تمثيل رقمي لقيمة يصدر بواسطة مطورين خاصين باعتباره وحدة حساب، ويمكن الحصول عليه وتخزينه والوصول إليه والتعامل به إلكترونياً، ويستخدم لمجموعة متنوعة من الأغراض عند اتفاق طرفين على استعماله".¹
- هي "تمثيل رقمي لقيمة نقدية ليست صادرة عن بنك مركزي أو عن سلطة عامة، وليست مرتبطة بالضرورة بالعملة الورقية، ولكنها مقبولة لدى أشخاص طبيعيين، أو اعتباريين كوسيلة للدفع، ويمكن نقلها وتخزينها أو تداولها إلكترونياً".²
- أنها "عملات افتراضية من شخص إلى آخر، يستخدم فيها الترميز (التشفير)، ويمكن أن تنشأ وتتداول وتخزن وتتبادل من خلال شبكة افتراضية تقبل عملة الترميز وتعتبرها وسيلة تبادل".³
- هي "أحد أنواع النقد الرقمي غير المنظم (اللامركزي)، يصدر عن مطورين يسيطرون عليه في العادة، ويستخدم ويكون مقبولا بين أعضاء مجتمع افتراضي محدد".⁴
- "تمثيل رقمي لقيمة يمكن تخزينها أو تحويلها أو تداولها إلكترونياً لا تصدر عن البنك المركزي أو أي سلطة عمومية ليست مرتبطة بعملة ائتمانية، تستمد قوتها من قبول الناس لها كوسيلة للدفع".⁵

من خلال التعريفات المذكورة يمكننا القول أن العملات الرقمية الافتراضية هي عملية رقمية ليست لها خصائص فيزيائية ملموسة، تصدر من قبل أشخاص غير مخولين من الدولة، وليس لها نظام قانوني

¹ نبيل مهدي زوين، النقود الإلكترونية "دراسة مقارنة"، بدون ناشر، 2016، ص73.

² محمد أمين الرومي، التعاقد الإلكتروني عبر الانترنت، ط1، دار المطبوعات الجامعية، إكسندرية، مصر، 2004، ص221.

³ عبد الستار أبو غدة، النقود الرقمية الرؤية الشرعية والآثار الاقتصادية، مؤتمر الدوحة الرابع الإسلامي "المستجدات المالية المعاصرة و البناء المعرفي"، الدوحة، 9 جانفي 2018، ص12.

⁴ سمير حامد عبد العزيز الجمال، النقود والبنوك، دار النهضة العربية، 2016، ص51.

⁵ غربي حمزة، بدروني عيسى، العملات المشفرة: النشأة، التطور، والمخاطر، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، عدد2، ديسمبر 2020، ص68.

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لجريمة التعامل بالعملات الرقمية في التشريع الجزائري

ينظمها، وتنشأ من خلال برامج خاصة عن طريق شبكة الانترنت، وتكون قابلة للتداول، ولكنها لا تحظى بالقبول العام.

مما سبق تقديمه يمكن إجراء مقارنة بين العملات الرقمية والعملات الافتراضية، فهناك من اعتبر العملة الافتراضية نوع جديد من إفرازات الثورة الرقمية، وأنها تمثل أحد أشكال النقود الرقمية المتاحة في العالم الافتراضي، حيث يتم إنتاجها بواسطة برامج حاسوبية وتكون مخزنة في محافظ الكترونية، فتكون بذلك جميع العملات الافتراضية رقمية، في حين لا تعتبر جميع العملات الرقمية افتراضية.¹

يمكن إيضاح نقاط الاختلاف بين العملة الرقمية والافتراضية في الجدول التالي:

الجدول رقم (1-1): يوضح نقاط الاختلاف بين العملة الرقمية والعملية الافتراضية

وجه المقارنة	العملات الرقمية	العملات الافتراضية
ذات قيمة محددة	ذات قيمة نقدية محددة	ليس لها قيمة نقدية محددة فهي عملة افتراضية قيمتها تعتمد على العملات الأخرى القانونية
غطاء نقدي قانوني	تخزن الأموال بها وتحول الكترونيا	لا يوجد لها غطاء نقدي قانوني
مركزية الإنتاج	تنتج مركزيا وامتلاكها بعد إنتاجها أو نتيجة امتلاك نقود قانونية	لا يوجد مركزية في إنتاجها
تخزين الأموال بها	تخزن الأموال بها بوسيلة	يعتمد طريقة تخزين الأموال بها

¹ فريدة حداد، عبد الحق قريمس، العملة الافتراضية في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 3، 2021، ص 381. غربي حمزة، بدروني عيسى، العملات المشفرة: النشأة، التطور، والمخاطر، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، عدد 2، ديسمبر 2020

	الالكترونية حيث يتم شحن القيمة النقدية على وسيلة الكترونية (مثل بطاقة الدفع الماستر كارد - الفيزا وغيرها من صور الدفع الالكترونية أو أي محفظة الكترونية ضمن تطبيقات الهواتف النقالة)	على طريقة التعدين أو الخوارزميات أو أي من الآليات التي يتم من خلالها إنتاج وامتلاك العملة الافتراضية.
كيفية تبادلها والسلطة المختصة بذلك	يتم تبادلها من خلال بنية تحتية تخضع لرقابة وإشراف سلطة مركزية رسمية مسئولة عن عمليات التسوية والمقاصة بين الطرفين المعروفين للسلطة.	يتم تبادلها بدون رقابة سلطة مركزية وبدون معرفة طرفي العلاقة، وتعتمد على تكنولوجيا عالية حديثة مع غياب الثقة بين الطرفين وبدون وساطة أي بدون وجود وسيط.
العلاقة بين المصدر والمستهلك	العلاقة بين مصدر النقود الالكترونية والمستهلك علاقة تعاقدية.	تقوم على المجهولية أي عدم معرفة الطرفين فهي تقوم على السرية.
الوفاء بالالتزامات	النقود الالكترونية إحدى صور وسائل الدفع الالكترونية وصالحة للوفاء لأغراض مختلفة.	لا تصلح للوفاء بكل الالتزامات، بل تستخدم لشراء بعض السلع والخدمات المحددة ولم تحصل على ثقة الأفراد أو حتى الدول.

القبول	مقبول من جميع الأفراد والمؤسسات،	ليست مقبولة من كافة الأفراد أو المؤسسات أو حتى الدول.
--------	----------------------------------	---

المصدر: منصور علي منصور شطا، العملات الافتراضية المشفرة وأثرها على مستقبل المعاملات، معهد الدلتا العالي للحسابات بالمنصورة، العدد 37، 2022، جزء 1، ص ص 1797-1798.

الفرع الثاني: أنواع العملات الرقمية الافتراضية والمعاملات بالعملات الرقمية المشفرة

ينبني هذا الفرع على تفكيك المشهد العملي للعملات الرقمية الافتراضية. حيث ينقسم الطرح فيه إلى فرعين؛ يتناول الجزء الفرع التمييز بين العملات المشفرة الحرة والعملات المستقرة المرتبطة بأصول مادية مع استعراض أشهرها. بينما يركز الفرع الثاني على رصد وتحليل أنواع المعاملات المالية والاقتصادية.

أولاً: أنواع العملات الرقمية الافتراضية

توجد عشرات الأنواع من العملات الافتراضية، وتتحد أهمية كل عملة رقمية حسب عدد المستخدمين وبنية كل شبكة والمواقع التي يتم مبادلتها فيها، تنقسم العملات الرقمية الافتراضية إلى عملات مشفرة وأخرى مستقرة وفيما يلي نعطي تعريفا لكل منها:

1- العملات الرقمية المشفرة

هي أحد أنواع العملات الافتراضية غير أنها تمتاز بنظام التشفير المعقد ويمكن استخدامها كبديل للعملات الورقية، وهي غير خاضعة لأي جهة تنظيمية وتعتمد في إصدارها على تقنية البلوكتشين. تعرف على أنها "أحد أنواع العملات الرقمية الافتراضية وهي تركز في إصدارها على قاعدة البيانات الموزعة ومن خلال استخدام تقنيات تشفير عالمية لزيادة ضمانها وحمايتها من الاختراق مما يوفر الأمان لمستخدميها ودون اللجوء إلى وسيط بنكي بينهم¹.

من خلال هذه المفاهيم يمكن استخلاص خصوصية العملات الرقمية المشفرة بأنها:

¹ زكريا مسعودي، مرجع سبق ذكره، ص 4

- عملات غير ملموسة وهي مفتوحة المصدر (لا تتبع لأي جهة حكومية).
- تدعم السرية فهي لا تكشف هوية مالكيها إلا بشكل جزئي تعتمد على نظام تشفير عالي ومعقد.
- بهذه الصورة توفر العملة الرقمية المشفرة ضمان أكبر لمستخدميها لأنها صعبة الاختراق كما أنها توفر لهم سرعة التعامل دون قيود أو رسوم وهو ما يحفز المستثمر للإقبال عليها خاصة أمام توسيع مجال التجارة الدولية الالكترونية.

2- العملات الرقمية المستقرة

والتي تعرف بأنها " وحدات رقمية ترتبط بأصول محددة كالذهب مثلا أو ترتبط بعملات دولية كالดอลลาร์ الأمريكي، والهدف من إصدارها هو الحفاظ على القيمة السوقية للعملات الرقمية وضبط سعرها". ومن أمثلة العملات الافتراضية المستقرة Libra وهي عملة مرتبطة بالدولار الأمريكي أصدرت سنة 2019 وينحصر مجالها عبر مواقع التواصل الاجتماعي وذلك لغرض تنفيذ المعاملات المالية التي تتم من خلالها.¹

وعلى الرغم من أن البعض يعتقد أن العملات الرقمية الافتراضية هي نوع واحد فقط وهو نوع واحد فقط وهو البيتكوين، إلا أنها أنواع كثيرة جدا، ومن أشهرها وأكثرها تداولاً في العالم نجد:²

- **البيتكوين:** هي عبارة عن عملة افتراضية ليس لها وجود مادي حقيقي، ولكنها الأكثر تداولاً في العالم على الرغم من استخدامها في معاملة العملات المشفرة والمعاملات غير القانونية، وغسيل الأموال، حيث إنها توفر المال بلا اسم فلا يمكن معرفة ملكي هذه العملة أو أي معلومات عن هويتهم. "ولكن مع كثرة استخدام مواطني الدول لهذه العملة اضطرت العديد من الدول للاعتراف بها، وأصبح التعامل معها بشكل رسمي، ولكن بما يخدم مصالحها وتحت مراقبة وتتبع الوكالة

¹ هبة عبد المنعم، واقع وآفاق إصدار العملات الرقمية، مجلة موجز سياسات، العدد 11، فيفري 2020 الصادرة عن صندوق النقد العربي، ص4.

² المرجع نفسه، ص 7.

المالية المركزية في بعضها. يمكن فهم البتكوين على أنه شركة ناشئة ومستقلة وتوفر شكلا جديدا من النقد وشبكة مدفوعات جديدة، فلا يوجد هيكل شركة أو مجلس إدارة لهذه الشركة.

- الأثر يوم: من أشهر العملات الرقمية التي تحاول منافسة البتكوين، وتم إنشاؤها في عام 2015 ولم يكن لها تداول قوي حتى 2016 عندما اجتمعت 500 شركة ثرية لمناقشة وتوحيد الجهود لتطوير شبكة التكنولوجيا وتم دعم هذه العملة لتكون وجهة للعملات الرقمية بين الشركة وتسرع اللامركزية في الاقتصاد العالمي. وتتميز هذه العملة بتقلباتها، إلا أنه يمكن استخدامها كأصل مالي للمتداولين، حيث تتميز عن البتكوين بأنها تتيح للمتعاملين تشغيل أي برنامج للوصول إليها عبر التطبيق اللامركزي ولا يتم التحكم فيها من قبل أي نظام فردي أو مركزي، لذا تكون من الاستثمارات التكنولوجية الملائمة بين الشركات.

- التثير: هي عملة رقمية تعمل على تحويل العملات المعترف بها مثل الدولار أو اليورو إلى عملة رقمية تتبع بروتوكولا وهو (omni layer) في منصة التداول، ويعود ظهورها الأول إلى عام 2014 ومقرها في هونغ كونغ. وكل عملة منها تكون مدعومة بدولار أمريكي واحد، ما يعني أن احتياطات الدولار الأمريكي تكون بمقدار متساو مع العملات، والغرض منها هو الجمع بين العملات الرقمية والعملات الثابتة مثل الدولار.¹

- بينانس كوين: هي عملة مشفرة تستخدم كوسيط عند تبادل الأموال من عملة إلى أخرى، تم تأسيسها عام 2017 لشركة صينية تسمى Bejie Technology في هونغ كونغ، والتي تدير بورصة Binance إحدى أنجح البورصات في العالم في العملات المشفرة الرائدة والمعروفة.

¹ هبة عبد المنعم، مرجع سبق ذكره، ص 8.

- **دوغكوين:** عملة مشفرة تم تأسيسها عام 2013، وهي عبارة عن نظام دفع فوري ورخيص وممتع لا يحتوي على التكاليف التي تنطوي عليها المعاملات المصرفية، وهي في الأساس نسخة معدلة من عملة بيتكوين الشهيرة.

هذه أهم العملات الرقمية الحرة، التي لا تخضع للبنوك المركزية للدول، ويوجد نوع ثان من العملات الرقمية مثل الدولار الأمريكي الرقمي، والعملات الرقمية للبنوك المركزية للدول، تواصل حكومات العديد من الدول، ولاسيما الحكومة الصينية، تجربة العملات الرقمية للبنوك المركزية.¹

ثانيا: أنواع المعاملات بالعملات الرقمية المشفرة

أدى انتشار العملات المشفرة، وفي مقدمتها Bitcoin، إلى إحداث تحول جذري في طبيعة المعاملات المالية، حيث أصبح بالإمكان نقل القيمة الرقمية بين الأطراف مباشرة عبر شبكات لامركزية تعتمد على تقنية سلسلة الكتل، دون الحاجة إلى تدخل الوسيط المصرفي التقليدي.² وقد أفضى هذا التحول إلى ظهور أنواع متعددة من المعاملات الرقمية تختلف في طبيعتها القانونية والاقتصادية والتقنية.

1- معاملات التحويل المباشر

تُعد معاملات التحويل المباشر الصورة الأساسية للعملات المشفرة، حيث يتم نقل العملة الرقمية من محفظة إلى أخرى مباشرة عبر شبكة لامركزية دون أي وسيط مصرفي. وتعتمد هذه المعاملات على تقنية سلسلة الكتل (Blockchain) التي تضمن توثيق كل معاملة بشكل دائم وغير قابل للتعديل، ما يعزز الشفافية ويقلل من مخاطر التلاعب.

¹ زكريا مسعودي، مرجع سبق ذكره، ص 8.

² محمد حسين منصور، التعامل بالعملات المشفرة في القانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 2020، ص 115.

وتتميز هذه العمليات بسرعة تنفيذ عالية وانخفاض تكاليف التحويل مقارنة بالأنظمة البنكية التقليدية، إضافة إلى تمكين الأفراد من تحويل الأموال عبر الحدود بشكل أسرع وأرخص.¹

غير أن هذه المزايا التقنية تطرح إشكالات قانونية مهمة، من بينها صعوبة الرجوع في العملية بعد تأكيدها على الشبكة، وتحديد المسؤولية في حال فقدان المفاتيح الرقمية أو اختراق المحافظ. كما تبرز الأبعاد الاقتصادية لهذه المعاملات في توسيع التجارة الإلكترونية الدولية وتعزيز الابتكار المالي، مع ضرورة إيجاد إطار تشريعي يحدد الحقوق والالتزامات القانونية للأطراف.

2- معاملات الوفاء مقابل السلع والخدمات

تتمثل هذه المعاملات في استخدام العملة المشفرة كوسيلة أداء للالتزامات التعاقدية، سواء في عقود البيع الإلكتروني أو في المعاملات الواقعية العابرة للحدود.

وقد ساعدت منصات التداول الرقمية مثل Binance في تسهيل هذه العمليات من خلال توفير محافظ رقمية وبوابات دفع متكاملة، ما يساهم في توسيع نطاق قبول العملات المشفرة كوسيلة دفع.

ويكتسب هذا النوع أهميته من قدرته على تجاوز القيود الجغرافية والاعتماد الأقل على النقد التقليدي، غير أن التحديات القانونية تظل جوهرية، إذ يظل التكييف القانوني للعملة محل جدل بين اعتبارها أداة وفاء قانونية أو مجرد أصل رقمي يخضع لاتفاق الأطراف.

كما يؤثر التذبذب السعري للعملة على قيمة الأداء الفعلي للالتزام، مما يستدعي إيجاد آليات لتسوية الاختلاف في القيمة، ويبرز الدور الضروري للتنظيم الضريبي لحماية المتعاملين.²

¹ علي جمال الدين، تقنية سلسلة الكتل وأثرها القانوني، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2021، ص 87.

² نادية فوزي، المسؤولية المدنية في المعاملات الرقمية، دار الجامعة الجديدة، 2022، ص 138-140.

3- معاملات التداول والاستثمار

تشمل هذه المعاملات شراء وبيع العملات المشفرة بهدف الربح من فروقات الأسعار، سواء عبر التداول الفوري أو المضاربة بالعقود المستقبلية والمشتقات الرقمية¹.

وتوفر هذه العمليات فرصًا استثمارية جديدة للأفراد والمؤسسات، لكنها تحمل مخاطر عالية نتيجة التذبذب الشديد للأسعار وعدم وجود ضمانات مشابهة للأسواق التقليدية².

ويثير هذا النوع تساؤلات قانونية مهمة حول مدى خضوعه لقوانين تنظيم الأسواق المالية، وضرورة إيجاد آليات حماية للمستثمرين من الانهيار المفاجئ للمنصات أو الاحتيال المالي، وهو ما يستدعي تطوير إطار تنظيمي متكامل على المستوى الوطني والدولي³.

4- معاملات التمويل اللامركزي (DeFi)

يعتمد التمويل اللامركزي على العقود الذكية لتنفيذ عمليات مالية تلقائيًا، دون الحاجة إلى وسيط تقليدي⁴. ويتيح هذا النموذج للمستخدمين الإقراض والاقتراض وتوفير السيولة على شبكة Ethereum، ويوفر إمكانية الوصول إلى الخدمات المالية لأي شخص يمتلك محفظة رقمية، ما يعزز الابتكار المالي. لكن هذه المعاملات تثير إشكاليات قانونية معقدة تتعلق بمسؤولية الأعطال التقنية وغياب شخصية قانونية واضحة للمنصات اللامركزية، بالإضافة إلى صعوبة إخضاعها للرقابة والتنظيم المالي التقني⁵.

¹ حسين شحاتة، الاستثمار في الأصول الرقمية، دار التعليم الجامعي، 2021، ص 104.

² نادية فوزي، مرجع سبق ذكره، ص 74.

³ يوسف محمد صالح، "الطبيعة القانونية لتداول العملات الرقمية"، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 9، 2020، ص 95.

⁴ عبد الكريم سلامة، التنظيم القانوني للأسواق المالية الرقمية، دار المطبوعات الجامعية، 2023، ص 210-215.

⁵ علي جمال الدين، العقود الذكية وأثرها في المعاملات المالية، 2022، ص 145.

5- معاملات التعدين والمكافآت الرقمية

يشمل التعدين عمليات التحقق من صحة المعاملات وتأمين الشبكة مقابل منح وحدات جديدة من العملة. ويشكل التعدين وسيلة إنتاج أصلية للعملة بعيدًا عن الشراء أو التداول، ويسهم في تعزيز أمان الشبكة واستقرارها.¹

غير أن طبيعته القانونية لا تزال محل جدل فقهي بين اعتباره نشاطًا تقنيًا أو شكلًا من أشكال الاستثمار المالي، كما يثار تساؤل حول المسؤولية القانونية عند حدوث أخطاء تقنية أو خسائر مالية للمستخدمين، ما يبرز الحاجة إلى إطار قانوني واضح يحدد العلاقة بين الأطراف المشاركة وشروط ممارسة هذا النشاط.

الفرع الثالث : خصائص العملات الرقمية الافتراضية

يوجد للعملات الافتراضية العديد من الخصائص المشتركة مع العملات والسلع، وتوافر إمكانات وتقنيات مرتبطة بها سواء للمستثمرين أو المستهلكين، ولبيان خصائص العملات الافتراضية سوف نوضح مميزات العملات الافتراضية، وما بها من عيوب للوقوف على وضعها القانوني والرسمي ومستقبلها. وعليه يوجد عدد من المميزات للعملات الافتراضية منها:

1- العالمية: العملات الافتراضية لا ترتبط بموقع معين لكي يتم التعامل بها، إذ إنها لا تخضع

لسلطة دولة أوبنك مركزي، وعليه لا تستطيع أي دولة أن تحظر التعامل بها لأنها لا تخضع

لسلطتها أو سيطرتها فيمكن التعامل بها وكأنها عملتك المحلية.²

2- الخصوصية والسرية: تتمتع العملات الافتراضية بالخصوصية، حيث لا يمكن لأي شخص أو

جهة رقابية أو مؤسسة الاطلاع على المحافظ الإلكترونية بها، فكل عملية تحويل تتم بين

¹ أحمد علي سليمان، "الرقابة على تطبيقات التمويل اللامركزي"، مجلة الدراسات القانونية، 2021، ص 188.

² مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، منصات المعاملات البديلة والعملات الرقمية بين حرية التداول وإشكاليات الرقابة، القاهرة، 2018، ص 6.

شخصين تسجل في سجل عام يسمى البلوك تشين، ولا يحتاج هذا السجل إلى الاسم ولا الهوية ولا أي بيانات للشخص، وإنما كل المعلومات الشخصية عبارة عن أرقام ورموز لا يعرف اسم صاحبها ولا هويته.¹

3- **التشفير:** العملات الافتراضية تعتمد على تغيير شكل المعلومات الخاصة بالعملية إلى شكل آخر باستخدام المعادلات الرياضية أو ما يسمى بخوارزميات التشفير، وهذا يتطلب توفر قيم معينة تستخدم كمفتاح عملية التشفير، ونتيجة عملية التشفير تتحول البيانات من بيانات مقروءة إلى أخرى غير مقروءة مشفرة لحجب الاطلاع عليها من قبل الأشخاص غير المخولين لقراءتها أو التعامل معها.²

5- **منخفضة الرسوم:** التعامل بالعملات الافتراضية لا يوجد عليه رسوم أو رسوم قليلة جدًا بخلاف العملات التقليدية فهناك رسوم على استخدامها.³

6- **درجة عالية من الأمان:** تعد التقنية المستخدمة للعملات الافتراضية هي أكبر مشاريع الحوسبة المزودة بخدمات عالية، وتتوفر فيها درجات الأمان ضد السرقة أو التزيف، فسجلاتها مشفرة بطريقة قوية لا تخترق بسهولة.⁴

7- **اللامركزية:** تتميز العملات الافتراضية بعدم وجود سلطة مالية مركزية تصدر عنها أو تشرف على تداولها، فهي تصدر عن جهة مجهولة كما أنها هي عبارة عن عملات افتراضية تشفيرية

¹ خالد محمد حمدي صميذة محمد، تداول العملات المشفرة وخطره على الأمن المجتمعي، حولية كلية الدعوة الإسلامية بالقاهرة، جامعة الأزهر، المجلد 2، العدد 33، 2021/2020، ص232.

² لافي محمد درادكة، تحديات مواكبة التنظيم القانوني للتطور التكنولوجي للعمل المالي والمصرفي: البيكوتين نموذجاً على الاستخدام الآمن بضمانات تكنولوجية في غياب الضمانات القانونية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، أبحاث المؤتمر السنوي الدولي الخامس، 9-10 ماي 2018، ص341.

³ عبد الله أحمد محمد عبد الله الربيعي، حقيقة البيكوتين وحكم التعامل به (دراسة فقهية مقارنة)، مجلة كلية الدراسات الإسلامية بنين بأسوان، جامعة الأزهر، العدد3، 2022، ص221.

⁴ خالد محمد صميذة محمد، مرجع سبق ذكره، ص232.

هدفها هو السماح للمستخدمين بإرسال مبالغ مالية لبعضهم البعض على الإنترنت عبر شبكة الندد (peer to peer) دون الحاجة إلى سلطة مركزية لمراقبة عمليات الدفع والتحويل وهذا مع المحافظة على مجهوليتها.¹

8- الشفافية: العملات الافتراضية يعمل فيها الجميع بشفافية تامة وحرية حيث تنقل العملة بين

المحافظ المختلفة، واعتراف من جميع المتعاملين بوجود هذه الأموال وانتقال ملكيتها.²

أصبحت العملة الافتراضية وسيلة دفع إلى حد ما لدى البعض ويمكن استبدالها حالياً أو شرائها بالدولار أو اليورو بين الأفراد والهيئات والشركات، ولا يتدخل أحد في تحديد سعرها وإنما السعر يتحدد بناء على الطلب والعرض ولكن هناك من العيوب التي تنشأ عن استخدامها كما هو الحال لو نسيت الرقم السري الخاص ببرنامجها تضيق أموالك إلى الأبد، هذا إلى جانب الكثير من العيوب التي توصف بها العملات الافتراضية وتقلل من الإقدام على استخدامها واعتمادها كعملة رسمية منها:

1- تهديدها الأمن القومي وتمويل الإرهاب: يجب على الدول أن تكون على دراية بمخاطر استخدام

العملات الافتراضية وطبقا لما ورد في تقرير مجموعة العمل المالي لوزراء مالية مجموعة العشرين ومحافظي البنوك المركزية في يوليو 2018، فإن الاستخدام المتزايد لأنشطة العملات الافتراضية كان لعدة أسباب منها غسيل الأموال وتمويل الإرهاب والاتجار بالمخدرات والاحتيال، وتسعى الجماعات الإرهابية والمتطرفة إلى توفير موارد مالية ثابتة تصعب ملاحقتها ومصادرتها من قبل المصارف والبنوك، أو السلطات العامة في الدول والحكومات، لذا فإنها تسعى بشكل قوي

¹ صولحي نور الدين، أثر تعدين البيتكوين والعملات الافتراضية على استقرار النظام النقدي العالمي، مجلة آفاق علمية، المركز الجامعي أمين العقال الحاج موسى أق أخموك لتامنغت، مجلد 10، عدد 2، الجزائر، 2018، 222.
محمد عبد الفتاح زهري، محمد أحمد السعيد، مرجع سبق ذكره، ص513. ²

إلى استغلال التقنيات والآليات الحديثة في إخفاء مواردها المالية، وتشفير عمليات نقلها لصعوبة

تعقب تلك المعاملات المالية وتحديد أطرافها والجهات المتعاملة بها.¹

2- التهرب الضريبي: العملات الافتراضية يمكن أن تكون شكلاً مبتكراً وخفياً من التهرب الضريبي،

حيث لا توجد نظام قانوني تعمل فيه حيث يتم الاحتفاظ بها في حسابات الفضاء الإلكتروني

المعروفة باسم المحافظ عبر الإنترنت. وقد أوضح الأمين العام لمنظمة التعاون الاقتصادي

والتنمية (OECD)، في تقرير مارس 2018، الموجه إلى وزراء مالية مجموعة العشرين ومحافظي

البنوك المركزية، أن الرقمنة والعملية الافتراضية توفر فرصاً جديدة بالإضافة إلى بعض التحديات

للسياسة الضريبية والإدارة بما يتجاوز نظام الضرائب الدولي. مما يؤثر ذلك على الامتثال

الضريبي والإيرادات نتيجة صعود العمل غير الرسمي. فزيادة حجم الاقتصاد غير الرسمي لعدم

تسجيل هذه الأنشطة المالية يؤدي إلى زيادة حجم السوق غير الرسمي وعدم رقابة أي سلطة

مركزية ورسمية على تبادل السلع والخدمات وعدم قدرة الدولة على ربط الضريبة على تلك

الصفقات مما يؤدي إلى زيادة التهرب الضريبي مما يؤثر على السياسة المالية للدولة.²

3- سعر العملة: تحديد سعر العملة الافتراضية قائم على العرض والطلب وهذا يؤدي إلى تقلبات

ومشاكل كبرى للمتعاملين بها والاقتصاد، مثل المضاربة والتضخم وهروب رأس المال، ضعف

الاستثمار وغيرها من الأضرار الاقتصادية والمالية.³

¹ عبد الله أحمد محمد عبد الله ربيعي، حقيقة البتكوين وحكم التعامل به (دراسة فقهية مقارنة)، مرجع سبق ذكره، ص 2537.

² عبد الحليم محمود شاهين، تقييم اقتصادي أولي لمخاطر البتكوين، نوفمبر 2021، ص 52.

³ عبد الله أحمد محمد عبد الله ربيعي، مرجع سبق ذكره، ص 2493.

4- **التعدين:** من أهم العيوب التي توجه إلى العملة الافتراضية، وتقف حجر عثرة أمام انتشارها في العالم هي صعوبة التعدين لإصدارها، نظراً لأن التعدين يكون بجل الألباز والمعادلات الرياضية الصعبة لإجراء التعدين ولا يستطيع كل إنسان أن يقوم بها فهي تحتاج إلى شخص لديه مهارات خاصة بالحاسب الآلي ولذلك يتم التعدين في الغالب عن طريق شركات متخصصة في شراء أجهزة التعدين المتطورة.¹

5- **عدم الحماية القانونية:** نجد أنه عند استخدام العملات الافتراضية وحدث خطأ في تنفيذ مدفوعات المعاملات الناتجة عن هذه العملات الافتراضية، مثل الدفع إلى مستفيد آخر، أو تحويل مبلغ غير صحيح، أو عدم إتمام المعاملة في الوقت المناسب، بسبب خطأ منصة محفظة العملة أو غيرها من الأسباب الفنية، فإنه في معظم أنظمة العملات الافتراضية، لا يمكن عكس المعاملة الخطأ، ولا يكون للمتعامل حق الرجوع على الأطراف الأخرى.²

6- **غسيل الأموال:** تعرف جريمة غسيل الأموال بأنها عملية تدوير للأموال غير المشروعة وإخفاء وستر وتمويه المصدر الحقيقي غير المشروع لهذه الأموال، وأسهمت تكنولوجيا المعلومات والاتصال الحديثة في تسهيل العمل المصرفي لدرجة أصبح بالإمكان معها تحويل مبالغ ضخمة في برهة من الزمن من دولة لأخرى، وهذه التسهيلات التي حققتها تكنولوجيا المعلومات والاتصال الحديثة، كان لها أثر سلبي، حيث أنشأت طرقاً ووسائل خطيرة تم استغلالها في ارتكاب جرائم تبييض وغسيل الأموال. وينصب الاهتمام الدولي بمكافحة هذه الجريمة حيث تعد معياراً للتأكد من التزام الدولة ومؤسساتها المالية بالمتطلبات الدولية، وهو ما دفع الدول إلى سن قوانين وأنظمة ومؤسسات مختصة لمواجهة هذه الجريمة الأمر الذي ساهم في تخفيف أثارها السلبية على

¹ المرجع نفسه، ص2493.

² طاهري الصديق، انتشار العملات الرقمية في ظل جائحة كورونا البيكونين نمذجا مجلة دفاتر بوانكس، الجزائر، المجلد 10، العدد 1، 2021، ص438.

اقتصاد الدول، بالإضافة إلى أن عدم التزام الدولة بمكافحة الجريمة قد يؤدي إلى وضعها من ضمن الدول شديد الخطورة في التعاملات المالية (Black list) وهو ما من شأنه وضع عقوبات وقيود على المعاملات المالية مثل الحوالات وغيرها لعدم التزام هذه الدولة بتلك القوانين.¹ وهذه الجريمة تبدأ من خلال مرحلتي إيداع المال في المؤسسة المالية، سواء في العالم المادي أو الافتراضي بطريقة الإيداع الرقمي، ثم إجراء تحويلات رقمية إلى دول ليس فيها عمليات غسل أموال، ثم يعيد تحويلها إلى أماكن أخرى وإدخالها في حركة الاقتصاد العالمي دون أن تتعرض لخطر كشف مصدرها الحقيقي، ونظرًا لأنه من الصعب التعرف على مستخدمي هذه الأموال عند استخدامهم العملات الافتراضية وتحديدهم وهذا يعني عدم اكتشاف حالات غسل الأموال، وبالتالي أي استثمار في الدول وخاصة البورصات العاملة في البلدان ذات التركيز الأكبر على جهود مكافحة غسل الأموال حيث قد يتم الضغط عليهم للإغلاق.²

7- تعدد مخاطرها الفنية: يقوم إصدار العملات الافتراضية على تقنية عالية قد لا يواكبها التطورات المتلاحقة في تقنية المعلومات أو أن يكون النظام غير جيد التصميم أو معيب أو سوء أداء شبكات الاتصال أو الأجهزة اللازمة للتشغيل على نحو يعيق إتمام عملية تبادلها أو حتى استخراجها.³ وكذلك مخاطر التشغيل وانقطاع وتأخر الدخول إلى البوابات الإلكترونية للعملة الافتراضية ومخاطر فك التشفير الخاصة بها وعمليات التهكير وغيرها من مخاطر التشغيل.⁴

¹ الوليد أحمد الزلمي، دور النقود الإلكترونية في عمليات غسل الأموال، كلية الحقوق، جامعة دمشق، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 26، العدد 1، 2010، ص 552.

² مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تقرير التطبيقات حول "طرق الدفع عبر الحدود (الحالية والناشئة) وإمكانية استغلالها في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب"، مينا فائق، GAFIMOAN، 2007، ص 4.

³ محمد عبد الفتاح زهري، محمد أحمد السعيد، مرجع سبق ذكره، ص 513.

⁴ لافي محمد درادته، مرجع سبق ذكره، ص 349.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للعملات الرقمية الافتراضية

تثير العملات الرقمية الافتراضية جدلاً قانونياً واسعاً بالنظر إلى طبيعتها غير المادية وتعدد وظائفها الاقتصادية في الواقع العملي. فهي تتأرجح في الفقه والتشريع المالي بين اعتبارها أداة استثمارية للمضاربة، أو وسيلة دفع بديلة، أو أصلاً مالياً معنوياً. ولتحديد تكييفها بدقة في ضوء المقاربات التشريعية المستحدثة، سيتم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع متوالية؛ يفحص الفرع الأول طبيعتها كأداة استثمارية، ويناقش الفرع الثاني تكييفها كأداة دفع، بينما يستعرض الفرع الثالث مركزها القانوني كأصل مالي رقمي.

الفرع الأول: العملة الرقمية الافتراضية أداة استثمارية

يركز هذا الفرع على دراسة المقاربة القانونية والاقتصادية التي تكيف العملة الافتراضية المشفرة باعتبارها أداة استثمارية مستحدثة. حيث يستند هذا التكييف إلى الإقبال المتزايد للمتعاملين على حيازتها والمضاربة بها لتحقيق أرباح رأسمالية سريعة.

فقد أدى إقبال البعض على شراء العملات الافتراضية خصوصاً المشفرة بهدف الاستثمار في المضاربة عليها وتحقيق ربح من فرق سعر البيع والشراء إلى اعتبار أن هذه العملات المشفرة أداة جديدة للاستثمار وهو ما يحدث عملياً بانتشار الاستثمارات في هذه العملات سريعاً.¹

فالمستخدم عند قيامه بإجراء أي عملية لا يتكبد أي نوع من الرسوم على التحويل والنقل كآلاتي تتقاضاها البنوك التجارية وشركات بطاقات الائتمان، وذلك لعدم وجود وسيط يقوم بهذه العملية، لأنها عبارة عن شفرات أو رموز، وهذه الأخيرة هي التي يتم نقلها من محفظة الدافع إلى محفظة المدفوع له، وتسمى هذه العملية الند بالند (Peer to Peer)، ولا يترتب على المتعاملين رسوم تحويل أو الفروق عند صرف العملات المختلفة كالتي تفرضها المصارف عند نقل الأموال القانونية.²

¹ محمد صالح الحنفاوي، طارق الشهاوي، الاستثمار في الأوراق المالية، الدار الجامعية، 2012، ص30.

² أحمد حسن عمر، البتكوين عملة شرعية أم احتيالية، مجلة الاقتصاد والمحاسبة، العدد 667، جانفي 2018، ص21.

علاوة على ذلك، يرى الباحث Yermack في كتاب Handbook of Digital Currency أن البيتكوين وغيرها من العملات المشفرة تشترك في خصائص تجعل منها عناصر في محافظ الاستثمار الرقمي، وأن كثيرًا من المتعاملين يشترونها بهدف تحقيق عائد مستقبلي بدل استخدامها كأموال تقليدية.

الفرع الثاني: العملة الرقمية كأداة دفع¹

يمكن أن تؤدي العملة الرقمية وظيفة أداة دفع في الواقع العملي باعتبارها وسيلة لتسوية المعاملات بين الأطراف، خاصة في البيئات التي تعتمد على التبادل الرقمي وتقنية البلوكشين .

تعد العملة الافتراضية كأداة دفع من أبرز الوظائف التي يمكن أن تؤديها في المعاملات الحديثة، وقد أقرّ المشرّع الجزائري ضمناً بهذه الوظيفة من خلال تعريفه "للأصول الافتراضية" في المادة 4 من القانون 10/25، باعتبارها قيمة رقمية يمكن تداولها أو تحويلها أو استخدامها لأغراض الدفع أو الاستثمار، وهو ما يدل على إمكانية توظيفها كوسيلة للوفاء بالالتزامات المالية.

وتتجلى صفة أداة الدفع في قدرة هذه العملات على إتمام المعاملات بين الأفراد مباشرة عبر الوسائط الرقمية، دون الحاجة إلى وسيط مالي تقليدي، وهو ما يحقق السرعة في التنفيذ ويقلل من تكاليف التحويل، خاصة في المعاملات العابرة للحدود، كما أن اعتمادها على أنظمة رقمية مشفرة يسمح بتأمين العمليات وتوثيقها، الأمر الذي يعزز من استخدامها في تسوية المدفوعات.

غير أنّ المشرّع، ورغم إقراره بهذه الوظيفة، لم يمنحها صفة العملة القانونية، بل على العكس، شدد الرقابة عليها من خلال تجريم الأفعال المرتبطة بها بموجب المادة 6 مكرر، التي نصّت على منع إصدارها أو شرائها أو بيعها أو حيازتها أو استعمالها أو الترويج لها، وكذلك إنشاء أو تشغيل منصات لتداولها.

¹ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 48 الصادرة بتاريخ 28 محرم 1447 هـ الموافق 24 جويلية 2025م، ص7.

وعليه، يمكن القول إن العملة الافتراضية تُعتبر أداة دفع من الناحية الوظيفية، لكونها تُستعمل في تسوية المعاملات، لكنها لا تُعدّ وسيلة دفع قانونية في التشريع الجزائري، وهو ما يخلق تمييزاً بين وظيفتها الاقتصادية ووضعها القانوني، ويبرر إخضاعها لأحكام التجريم في إطار مكافحة الجرائم المالية.

الفرع الثالث: العملة الرقمية كأصل مالي¹

إن العملة الافتراضية كأصل مالي من أهم المسائل التي عالجها القانون 10/25، حيث تبنى المشرع مقارنة حديثة تقوم على توسيع مفهوم المال ليشمل القيم الرقمية غير المادية. فقد نصّت المادة 4 من هذا القانون على تعريف "الأصول الافتراضية" بأنها قيم رقمية يمكن تداولها أو تحويلها أو استخدامها لأغراض الدفع أو الاستثمار، وهو تعريف يعكس بوضوح الطبيعة المالية لهذه الأصول، رغم غياب شكلها المادي.

انطلاقاً من هذا التعريف، تُعتبر العملة الافتراضية أصلاً مالياً لكونها تمثل قيمة اقتصادية قابلة للتملك والتداول، حيث يمكن للأفراد حيازتها والاحتفاظ بها أو التصرف فيها بالبيع والشراء، فضلاً عن استخدامها كوسيلة للاستثمار والمضاربة، كما أن قابليتها للتحويل عبر الوسائط الإلكترونية، واعتمادها على أنظمة رقمية حديثة، يجعلها تدخل ضمن فئة الأموال غير الملموسة التي اعترف بها المشرع ضمناً.

ولم يكتفِ القانون بالتعريف، بل عزّز هذا التكيف من خلال المادة 6 مكرر التي جرّمت مختلف الأفعال المرتبطة بالأصول الافتراضية، مثل شرائها أو بيعها أو حيازتها أو استعمالها أو الترويج لها أو إنشاء منصات لتداولها، وهو ما يدل على أن المشرع يعاملها معاملة الأموال أو الممتلكات ذات القيمة المالية، التي يمكن أن تكون محل جرائم مالية

¹ القانون رقم 10-25 المعدل والمتمم للقانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، الجريدة الرسمية، العدد 48، سنة 2025.

وعليه، فإن العملة الافتراضية تُعدّ أصلاً مالاً غير مادي (رقمي)، يقوم على معيار القيمة الاقتصادية وقابلية التداول، وليس على الوجود المادي، وهو ما ينسجم مع التطورات الحديثة في المجال المالي، ويبرز إخضاعها لأحكام الحماية والتجريم في إطار مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

المبحث الثاني: الأساس القانوني لتجريم التعامل بالعملات الرقمية في التشريع الجزائري

نظرا للتركيب الخاصة للعملات الرقمية وما يترتب عليها من مخاطر مالية فإن القانون الجزائري كان له موقف صارم اتجاه العملات الرقمية بحيث وضح بنصوص قانونية صريحة موقفه اتجاه التعامل بها لكن ميز بين العملات الرقمية الصادرة عن البنك المركزي وبين العملات الافتراضية اللامركزية.¹

ومن خلال هذا المبحث الذي قسم إلى مطلبين، جاء المطلب الأول تحت عنوان البيان الفني لجريمة التعامل بالعملات الرقمية الافتراضية والذي جزء إلى ثلاثة فروع على الترتيب الركن الشرعي بين مبدأ الشرعية و اتساع الجريمة، الركن المعنوي و حدود القصد الجنائي و الركن المادي و صور السلوك الإجرامي. أما المطلب الثاني جاء تحت عنوان المسؤولية و العقوبات للتعامل بالعملات الرقمية الافتراضية تم تجزيته إلى فرعين بين الفرع الأول حدود المسؤولية للتعامل بالعملات الرقمية الافتراضية أما الفرع الثاني يتضمن العقوبات المقررة

المطلب الأول: البيان الفني لجريمة التعامل بالعملات الرقمية الافتراضية

إن دراسة البيان الفني لجريمة التعامل بالعملات الرقمية الافتراضية مدخلا جوهريا لفهم الطبيعة المستحدثة لهذه الجريمة، فهي لا تندرج ضمن القوالب التقليدية للجرائم المالية الكلاسيكية. فمن خلال هذا المطلب سنتعرف في الفرع الأول على الركن الشرعي بين مبدأ الشرعية و اتساع الجريمة، وفي المطلب

¹ أحمد حسن عمر، مرجع سبق ذكره، ص23.

الثاني الركن المعنوي و حدود القصد الجنائي ويتضمن الفرع الثالث الركن المادي و صور السلوك الإجرامي.

الفرع الأول: الركن الشرعي بين مبدأ الشرعية و اتساع الجريمة

كرس المشرع توجهها واضحا نحو منع انتشار هذه العملات، من خلال المادة التي نصت بعبارات لا لبس فيها على حظر شراء أو بيع أو استخدام أو حتى حيازة ما يعرف بالعملة الافتراضية داخل الجزائر، ويعد هذا النص أول موقف تشريعي رسمي يُعلن رفض الدولة لأي نشاط يرتبط بهذه الأصول الرقمية، نظراً لما تحمله من مخاطر على الأمن المالي، وارتباطها المحتمل بعمليات غسل الأموال وتمويل الأنشطة غير المشروعة، إضافة إلى غياب أي جهة مسؤولة عن إصدارها أو ضمان استقرارها.¹ ولم يكن هذا الحظر المؤسس على قانون المالية مجرد إجراء عابر، بل كان خطوة أولى في مسار تشريعي انتهى بصدور القانون رقم 25-10.

صدر في العدد الأخير من الجريدة الرسمية (48) القانون رقم 25-10 المؤرخ في 24 جويلية 2025 المعدل والمتمم للقانون 05 - 01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها والذي يجرم بشكل صريح وواضح كل استعمال أو تداول أو تعدين للعملات الافتراضية أو الرقمية داخل التراب الوطني.

حيث نصت المادة 5 المتممة للقانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير 2005 والمذكور بالمادة 6 مكرر "يمنع إصدار الأصول الافتراضية أو شراؤها أو بيعها أو استعمالها أو حيازتها أو الاتجار فيها أو الترويج لها أو إنشاء أو تشغيل منصات تداولها، والتي تعد ممتلكات أو عائدات أو أموال أو أصول أخرى، أو أي قيمة معادلة أخرى:

- كوسيلة دفع أو اعتراف بها كعملة.

¹ قانون رقم 11/17 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017 يتضمن قانون المالية لسنة 2018، ج ر ع 76.

- كوسيلة استثمار.

يشمل المنع الأنشطة المتعلقة بتعدين العملات الافتراضية¹.

وحسب المادة 31 مكرر: دون الإخلاء العقوبات الأشد المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، يعاقب كل من يخالف أحكام المادة 6 مكرر من هذا القانون، بالحبس من شهرين (2) إلى سنة (1) وبالغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين².

ولقد نصّ المشرّع الجزائري في قانون المالية لسنة 2018 صراحةً على أن التعامل بالعملات الرقمية والافتراضية يعتبر من نشاطات التداول غير المسموح بها داخل الدولة، حيث جاء في المادة 117 أن شراء أو بيع أو استعمال أو حيازة هذه العملات يقع ضمن الأنشطة المحظورة قانونياً، لما يترتب عليها من انتقال خارج الرقابة الرسمية للبنك المركزي وتأثير سلبي على السياسة النقدية³. وبهذا يكون الموقف القانوني الجزائري قائماً على الحظر الكامل للتعامل بهذه العملات في جميع صورها، مما يجعل مخالفة ذلك تشكل فعلاً مخالفاً لأحكام القانون، ومهيباً لوقوع العقوبات المترتبة على تلك المخالفة.

الفرع الثاني: الركن المعنوي و حدود القصد الجنائي

مما لا شك فيه أن الجريمة التامة هي الجريمة التي تتوفر على جميع أركان المكونة لها وبالنسبة لجرائم العملة فإن الجاني يقوم بالأفعال المادية وهو مدركاً لها ولما يقوم به نتيجة إرادته إلى ارتكاب الفعل المجرم⁴.

¹ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 48 الصادرة بتاريخ 28 محرم 1447 هـ الموافق 24 جويلية 2025م، ص7.

² الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 48 الصادرة بتاريخ 28 محرم 1447 هـ الموافق 24 جويلية 2025م، ص12.

³ قانون المالية لسنة 2018، المادة 117، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76، 28 ديسمبر 2017.

⁴ نجيمي جمال، جرائم التزوير في قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الثانية، 2014، ص74.

تحقق القصد الجنائي في جنايات تقليد وتزوير وتزييف العملة بتوافر عنصرين العلم والإرادة وهو ما يعرف بالقصد العام فيتعين أن يعلم المتهم أن الموضوع الذي ينصب عليه فعله هو عملة ذات تداول قانوني في الجزائر أو في الخارج ويجب أن يعلم بماهية فعله وتتجه إرادته إلى فعله وآثاره.¹

إن للركن المعنوي في جرائم العملة ميزة تنفرد بها جريمة الصرف عن بقية الجرائم، فإن الركن المعنوي قد يغير طبيعة الجريمة من جريمة عمدية إلى جريمة مادية بحتة تتبع لما تطلب المشرع لقيامها توافر القصد الجنائي أم لا، القصد الجنائي في جميع جرائم النقد قصد جنائي عام فال يلزم قصد خاص لقيام الجريمة النقدية مثل فيه التهريب، أو تعتمد الإصرار بمصالح الدولة وما إلى ذلك فيكفي أن تثبت أن الواقعة المحظورة تمت بالمخالفة للقانون أو للشروط والأوضاع التي يحددها نظام بنك الجزائر وعن غير طريق المصارف المرخص لها فيكفي لقيامها توفر القصد العام وهو تعتمد ارتكاب عن إرادة مع العلم بأن القانون ينهي عنه.²

- **الركن المعنوي في جرائم تزوير العملة الرقمية:** يجمع الفقه لدى هذا الركن ولو بخصوص جنايات تزوير النقود العادية، بأنه يتلخص في الوعي المدرك لعواقب اتيان هذا الفعل الإجرامي، حيث يعلم المشتبه به كونه يقلد أو يزيّف أو يزور العملة بغير وجه قانوني، ولا يتطلب حسبهم نوافر القصد الخاص، إذ لا يقتضي المقام البحث في أغوار ذاته بغية معرفة مبتغاه، فمجرد أقدامه على فعل من أفعال التزوير يؤدي لثبوت هذا الركن.³

¹ أسعاد عمير، جرائم تزوير وتزييف العملة وفق أحكام قانون العقوبات الجزائري، مجلة المفكر، العدد 04، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 287.

² نبيل صقر، قم اروي عز الدين، الجريمة المنظمة تهريب الأموال، و التبييض في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع 2008، ص 82.

³ عيد نصر الله سعد، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم تزييف العملة - دراسة مقارنة - مجلة بحوث الشرق الأوسط، جامعة عين شمس، العدد 67، سبتمبر 2021، ص 280.

- **الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال في العملات الرقمية:** استوجب اتفاقية حتى يتسنى مؤاخذة الشخص الطبيعي أو الاعتباري بجرم تبييض الأموال أن يأتي الفعل المكون للنشاط الإجرامي، وهو مدرك وعالم جريمة فعله، سواء أكان فاعلا أصليا أو مشارك، بل بل يستوي لتمام الجريمة مجرد الشروع، ولم يكتف القانون الجزائري فقط بالقصد العام، وإنما تطلب ردفا له القصد الخاص، فحسب المادة الثانية من قانون مكافحة تبييض الأموال، لابد أن يكون المشتبه به في أي بند من البنود بأنه بصدد اتيان نشاط تمويه هدفه التغطية على مصدر مالي إجرامي.¹

- **الركن المعنوي في جريمة تمويل الإرهاب بالعملات الرقمية:** لابد من أن يتوافر القصد الخاص إلى جانب القصد العام المطلوب في أية جريمة، ولقد دلت على الأول المادة 3 المعدلة من قانون رقم 05-01، إذ لا بد أن يعلم بأن الأموال التي تم جمعها سوف تستعمل من قبل إرهابي أو منظمة إرهابية، أو لصالحهم، ولا يستلزم العلم تحقق التخريب أو القتل أو التفجير، وإنما يكفي أن يعي بالأغراض التي ستستخدم لأجلها، وهو ما جعل الإرادة التشريعية تعاقب على مجرد المحاولة، بينما هناك تشريعات أخرى مقارنة لم تستلزم ذلك مثل التشريع العماني.²

وبالتالي فالركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية الذي يخضع لنفس الأحكام العامة المقررة في قانون العقوبات ويتميز قانون العقوبات الخاص بالجانب الاقتصادي بضعف الركن المعنوي يتضح من نصوص المواد الملزمة لمكافحة التزوير وجرائم العملة أن الأعمال السابقة الذكر تعد جرائم عمدية لذلك يلزم لقيام بهذه الجرائم توافر القصد الجنائي العام بعنصره العلم والإرادة ويقصد بالعلم علم الجاني بالعناصر المكونة للركن المادي للجريمة. ويقصد بالإرادة عد الجاني إلى ارتكاب هذه العناصر، فإذا ما ارتكبه الجاني من أفعال قد تنتج عنه بحسن نية أو نتيجة إهمال فتقوم الجريمة بالانعدام القصد الجنائي، وبالتالي

¹ المادة 389 مكرر 2 قانون العقوبات.

² عاصم عادل محمد، العملات الافتراضية طريق لتمويل الإرهاب، مجلة جامعة الزيتونة للدراسات القانون، الأردن، المجلد 1، العدد 1، 2020، ص 51.

إذا ارتكب الجريمة، حيث يعد الاستعمال والترويج جريمتين قائمتين بذاتهما إلا أن الرأي الراجح فيه يرى إن الركن المعنوي لا يكتمل إلا بتوافر نية خاصة تتمثل في القصد في إطلاق عملة التداول باعتبارها عملة صحيحة.¹

الفرع الثالث : الركن المادي و صور السلوك الإجرامي

يعرف الركن المادي للجريمة بأنه " سلوك مادي بحت منتج لحدث مادي هو تقليد أو تزيف أو تزوير لعملة ورقية أو معدنية متداولة قانونا. أي أنه لا يتصور قيام جريمة تزوير أو تقليد أو تزيف دون توافر الركن المادي بجميع أجزائه. التعامل في النقد الأجنبي هو القيام بعملية من عمليات النقد الأجنبي أيا كان نوعها سواء كانت تعاملًا أو تعهدًا أو تحويلًا، ويقصد بعمليات النقد كل تصرف قانوني يرد على أوراق النقد، سواء كان هذا التصرف إنشاء حق عليها أو نقله أو إنقاصه.²

يمثل الركن المادي في جريمة التعامل في العملات الافتراضية في كل فعل من الأفعال التي يجرمها المشرع ، ويكون ظاهرا وواضحا، ولكن هذه الجريمة تكتنفها طبيعة خاصة تتمثل في عدم تجسد الركن المادي في تصرف أو شكل معين ، فلا يظهر هذا الركن في الغالب من الأحيان، ويرجع ذلك لسببين أولهما عدم وضوح الضرر وعدم مباشرته، والثاني أن معظم التشريعات تتمسك بمبدأ إقليمية النص وهو ما لا يجدي مع هذا النوع من الجرائم نظرا لأن تلك الجريمة هي بطبيعتها جريمة دولية.³

فلقد جاءت بعض التشريعات في مجال مكافحة جريمة العملة على تسليط عقوبة بالأشغال الشاقة كل من قلد أو زور أو زيف بأية كيفية عملة ورقية أو معدنية متداولة قانونا في الدولة أو في الخارج ، كما جرمت كل من أدخل بنفسه أو بواسطة غيره في الدولة أو أخرج منها عملة مقلدة أو مزورة أو مزيفة

¹ عاصم عادل محمد، مرجع سبق ذكره، ص52.

² نبيل صقر، قماروي عز الدين، مرجع سبق ذكره، ص69.

³ حسن محمد جبريل إبراهيم، جريمة التعامل في العملات المشفرة أو النقود الرقمية: دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة -كلية الحقوق- العدد 79، مارس 2022، ص1025.

بالإضافة إلى ما جاء به القانون رقم 25-10 المؤرخ في 24 جويلية 2025 المعدل والمتمم للقانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب .

- **الركن المادي في جرائم تزوير العملات الرقمية:** أعاد القانون رقم 24-02 تمثيل هذه الجرائم في الصور الكلاسيكية الثلاثة المتجسدة في التقليد والتزوير و التزييف، حيث يختلف الأول عن البقية في كونه صنع نقود أو سندات قرض عام شبيهة بالأخرى رائجة، أما التزوير فيقصد به تغيير حقيقة النقود كانت سليمة في الأصل، ويتخذ التزييف وجهين: انتقاص من معدن النقد أو حتى ببدله بمعدن أقل قيمة، فيما يتجسد وجه التمويه لإحداث تغيير على العملة المعدنية كدهنها بمادة تمويهية تؤدي لرفع قيمتها النقدية،¹ والناظر للصور المتعلقة بالنقود المعدنية والورقية، قد يصرح بصعوبة تحققها حينما يكون محل الجريمة عملات رقمية، بينما تطلعنا بعض الدراسات على تطبيقات كثيرة تعكس تحقق نموذج من النماذج الثلاثة، لعل أبرزها هو التقليد باستحداث قواعد بيانات مشابهة وبورصات مماثلة يصعب التفرقة بينهما، وتعددين عملات مشفرة تضاهي الرائجة بغية إيقاع الطرف المستثمر في الخطأ.

- **الركن المادي لجريمة تبييض الأموال في العملات الرقمية:** يمكن أن يتجسد السلوك الإجرامي في جريمة تبييض الأموال عامة والنقود الرقمية خصوصا في إحدى الصور المنصوص عليها في قانون العقوبات والقانون رقم 05-01، حيث أكد قانون العقوبات على ثلاثة صور تناولتها المادة 389 مكرر، والتي أضيفت بموجب القانون رقم 04-15، ليعيد النص الثاني في مادته 2 تقريبا نفس التطبيقات بادئ الأمر، غير أن التطورات القانونية أدت لتعديل هذه المادة مرتين، عموما فالتقريب بين هذين النصين يؤدي لحصرها في النقاط التالية:²

¹ معوض عبد التواب، الوسيط في شرح جرائم التزوير والتزييف وتقليد الأختام، منشأة المعارف الإسكندرية، د.ط، 1988، ص317.

² نبيل صقر، مرجع سبق ذكره، ص61.

• حركة الأموال غير المشروعة أو تحويلها: القيام بفعل من أفعال حركة الأموال ذات الغرض التمويهى سواء بتحويلها أو نقل حسابات داخلية إلى أخرى خارجية، وحتى تقديم العون لشخص متورط في ارتكاب جريمة أصلية، كالرشوة أو بيع المخدرات..

• إخفاء وتمويه سبب ملكية وحركة الأموال غير المشروعة : بحيث تكون هذه الأموال عبارة عن عائدات الجرائم، فيقوم المرتكب لجريمة تبييض الأموال بتغيب الحقيقة عن ذهن الغير، وإيهامه بأن لا وجود أصلا لأموال نابعة عن الفعل الإجرامي، ومثاله كأن يخفي مكان أموال المخدرات في حسابات تابعة لجمعية خيرية وهمية أو أن يخفي ثمار الإنجاز بالبشر في دهاليس.

• تملك عائدات الجرائم أو حيازتها مع استخدامها.

- **الركن المادي في جريمة تمويل الإرهاب بالعملات الرقمية:** لما عدلت المادة 3 بموجب القانون 15-06، أوضحت أكثر تناسق مع قانون العقوبات من ناحية ومن ناحية ثانية أكثر تفصيلا للنشاط الإجرامي المعبر عن جريمة تمويل الإرهاب، وفي مجرى النقطة الأخيرة يمكن عد المشبه به موقوف لأجل هذه الجريمة متى شرع أو حاول أو جمع عملة رقمية أو سهل لأحدهم لأحدهم فتح حسابات بذلك، من أجل استخدامها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، أي بواسطة في أفعال إرهابية.¹

ومن خلال تتبع أحكام المادة 4 المعدلة من القانون 05-01، يتضح أن الركن المادي في هذه الجريمة لا يقتصر على فعل واحد، بل يتخذ عدة صور وسلوكيات إجرامية متداخلة يمكن أن تتحقق منفردة أو

¹ القانون رقم 25-10 المعدل والمتمم للقانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، الجريدة الرسمية، العدد 48، سنة 2025.

مجتمعة، وهو ما يدل على اتساع السياسة الجنائية في مجال مكافحة الجرائم المالية المرتبطة بالعملات الرقمية، ومن أبرز صور السلوكات الإجرامية نجد:¹

- يتمثل أحد أبرز صور السلوك الإجرامي في إنشاء أو إصدار أو ترويج أو تداول الأصول الافتراضية، حيث يعتبر كل فعل من شأنه إنتاج أو طرح أو تسويق أو بيع أو شراء العملات الرقمية أو إدارتها داخل منصات غير مرخصة فعلاً مجزماً متى تم خارج الإطار القانوني والتنظيمي المعتمد، ويشمل ذلك أيضاً تشغيل منصات إلكترونية مخصصة لتداول هذه الأصول، وهو ما يعكس إدراك المشرع لخطورة البنية التحتية الرقمية التي تُسهّل انتشار هذه المعاملات.
- يتمثل السلوك المادي كذلك في استلام أو تحويل أو نقل أو جمع الأموال المرتبطة بالأصول الافتراضية، سواء تم ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وسواء كانت هذه العمليات داخل النظام المالي التقليدي أو خارجه، ويكتسي هذا الشكل أهمية خاصة لأنه يشكل حلقة وصل بين الاقتصاد الرقمي والاقتصاد الحقيقي، مما يجعله مدخلاً رئيسياً لعمليات تبييض الأموال.
- يمتد الركن المادي ليشمل استعمال العملات الرقمية كوسيلة دفع أو كأداة استثمار غير مشروعة، حيث يُعد إدخال هذه الأصول في المعاملات التجارية أو الاستثمارية دون ترخيص أو رقابة مالية سلوكاً مجزماً، بالنظر إلى ما قد ينطوي عليه من مخاطر تتعلق بعدم الشفافية وصعوبة التتبع المالي.
- لا يقتصر التجريم على الأفعال المباشرة، بل يشمل أيضاً إدارة أو تنظيم أو تشغيل أنشطة مالية تعتمد على الأصول الافتراضية دون ترخيص قانوني، وهو ما يعكس اتجاهاً وقائياً لدى المشرع يهدف إلى تجفيف منابع النشاط غير المشروع قبل وقوع النتائج الإجرامية، خاصة في ظل الطابع اللامركزي لهذه العملات وصعوبة ضبطها تقنياً.

¹ القانون رقم 25-10 المعدل والمتمم للقانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، الجريدة الرسمية، العدد 48، سنة 2025.

- يتسع الركن المادي ليشمل الأفعال المرتبطة بجرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، حيث اعتبر المشرع أن استعمال العملات الرقمية في إخفاء أو تمويه مصدر الأموال غير المشروعة أو تحويلها لإضفاء الصفة القانونية عليها يشكل سلوكاً إجرامياً خطيراً، بالنظر إلى سهولة إخفاء الهوية وصعوبة التتبع التي تميز هذا النوع من المعاملات.¹

ومن ثم، يمكن القول إن الركن المادي في جريمة التعامل بالعملات الرقمية الافتراضية في التشريع الجزائري يتميز بالاتساع والتعدد، حيث لا يقتصر على فعل مادي واحد بل يشمل مجموعة من السلوكيات التقنية والمالية والتنظيمية التي ترتبط بالمنظومة الرقمية الحديثة. ويعكس هذا التوجه رغبة المشرع في مواكبة التطور التكنولوجي من جهة، وتعزيز الحماية القانونية للنظام المالي الوطني من جهة أخرى، من خلال تجريم كل الأفعال التي من شأنها أن تشكل خطراً على شفافية المعاملات واستقرار الاقتصاد.²

المطلب الثاني : المسؤولية و العقوبات للتعامل بالعملات الرقمية الافتراضية

رتب المشرع الجزائري جزاءات صارمة على مخالفة أحكام حظر تداول العملات الرقمية الافتراضية؛ حيث صنف التعامل بها وتعيدها كجُنحة بموجب المادة 31 مكرر من القانون رقم 10-25. ويعكس هذا التكييف توازناً عقابياً يسعى لردع المخاطر الاقتصادية الجسيمة مع الالتزام بسياسة التجنيح. ولبيان القواعد الحاكمة لهذه العقوبات، ينقسم هذا المطلب إلى فرعين؛ يحدد الفرع الأول حدود المسؤولية الجزائية مفرقاً بين الفرد والشخص المعنوي والأنظمة الذكية، بينما يفصل الفرع الثاني العقوبات المقررة.

¹ القانون رقم 10-25 المعدل والمتمم للقانون رقم 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، الجريدة الرسمية، العدد 48، سنة 2025

² القانون رقم 10-25 المعدل والمتمم للقانون رقم 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، الجريدة الرسمية، العدد 48، سنة 2025.

الفرع الأول: حدود المسؤولية للتعامل بالعملة الرقمية الافتراضية¹

أفرز التطور التكنولوجي المتسارع أنماطاً جديدة من التعاملات المالية الرقمية، مما دفع المشرع الجزائري إلى التدخل بموجب القانون رقم 10-25 لضبط هذه التعاملات وتحديد الأطر العقابية لها، خاصة في ظل المخاطر المرتبطة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

أولاً: الشخص الطبيعي

تحدد مسؤولية الفرد في إطارين:

- المسؤولية عن الفعل (الحظر المطلق): بموجب المادة 6 مكرر، حدود مسؤوليتك تبدأ من مجرد "الحيازة" أو "الاستعمال". بمعنى أنك تُسأل جزائياً بمجرد وجود عملة رقمية في محفظتك الإلكترونية، حتى لو لم تستخدمها في تبييض الأموال، لأن الحظر جاء بصيغة المنع المطلق.
- المسؤولية عن الامتناع (الإخفاء): تُسأل جزائياً إذا قمت بإخفاء معلومات عن هوية "المستفيد الحقيقي" من المعاملات الرقمية، أو قدمت معلومات كاذبة للجهات الرقابية (المادة 7 مكرر 5).

ثانياً: حدود مسؤولية الشخص المعنوي (الشركات والمؤسسات)

تتوسع مسؤولية الشركات لتشمل:

- مسؤولية الإدارة والرقابة: تُسأل الشركة جزائياً عن الأفعال التي يرتكبها مسيروها أو ممثلوها لحسابها إذا تورطوا في التعامل بالأصول الافتراضية (المادة 18 مكرر).
- المسؤولية عن "التقصير الوقائي": لا تقتصر مسؤولية الشركة على "التعامل" فقط، بل تُمد لتشمل التقصير في إبلاغ "خلية الاستعلام المالي" عن أي عملية مشبوهة تتعلق بأصول رقمية تمر عبر أنظمتها.

¹ القانون رقم 10-25 المعدل والمتمم للقانون رقم 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، الجريدة الرسمية، العدد 48، سنة 2025.

ثالثاً: حدود المسؤولية المتعلقة بأنظمة الذكاء الاصطناعي¹

هنا وضع المشرع حدوداً تقنية للمسؤولية (المواد 45 مكرر 6 و45 مكرر 7):

- المسؤولية عن "دراسة الأثر": الشخص (طبيعياً أو معنوياً) الذي يستخدم نظام ذكاء اصطناعي لمعالجة بيانات مالية يُسأل جزئياً إذا لم يتم مسبقاً بإعداد دراسة تقنية توضح مخاطر هذا النظام على أمن المعطيات والشفافية.

- المسؤولية عن التصميم التقني: إذا كان النظام مصمماً بطريقة "خوارزمية" تُسهل التمييز أو الإخفاء للأصول الرقمية، فإن المسؤول عن المعالجة يتحمل كامل المسؤولية الجزائية عن النتائج المترتبة على ذلك.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة

يستعرض هذا الفرع العقوبات والجزاءات المادية والسالبة للحرية المقررة لمخالفي أحكام الأصول الافتراضية. حيث فصل العقوبات الأصلية والمشددة المسلطة على الشخص الطبيعي. وبالمقابل، نستعرض الغرامات والتدابير التأديبية والإدارية الصارمة المفروضة على الشركات والمنظمات غير الهادفة للربح.

في الجزائر، تبنى المشرع نهجاً حذراً يتمثل في المنع القانوني للتعامل بهذه العملات، مع إمكانية تطبيق مجموعة من العقوبات الجزائية والمدنية على من يخالف هذا المنع.

من أبرز الجرائم التي تمولها العملات الرقمية الافتراضية غسل الأموال وتمويل الإرهاب والاتجار غير

¹ القانون رقم 25-10 المعدل والمتمم للقانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، الجريدة الرسمية، العدد 48، سنة 2025.

مشروع بالأسلحة والنصب والاحتيال و المخدرات والمؤثرات العقلية والإضرار بالاقتصاد الوطني جرم المشرع الجزائري العملة الرقمية بموجب قانون تبييض الأموال رقم 25-10 الذي تقضي بتجريم إصدارها أو بيعها أو شرائها أو استخدامها أو حيازتها ورتب لها عقوبات متفاوتة عند ثبوت مسؤولية الجزائرية.¹

أولاً: مخالفة تدابير الحماية من جريمة العملة الافتراضية والعقوبات المقررة على الشخص الطبيعي:

أوجد المشرع الجزائري بموجب القانون 25-10 المتعلق بتبييض الأموال تدابير للحماية على المؤسسات المالية في الجزائر التقيد بها عند تعاملها مع المؤسسات المالية الأجنبية للوقوف أمام خطر العملة الافتراضية و رتب لها عقوبات متفاوتة عند ثبوت المسؤولية الجزائرية:

- **الامتناع عمدا أن عن تنفيذ التدابير التحفظية:** دون الإخلال بالعقوبات الأشد يعاقب بالحبس

من (6) أشهر إلى (1) سنة و غرامة من 500000 إلى 1000000 دج كل من امتنع عمدا من رؤساء وأعضاء مجالس إدارة والمؤسسات المالية والمهنية غير مالية أو مالكيها أو مسيريها أو ممثليها أو المفوضين عنها أو مستخدميها عن تنفيذ التدابير التحفظية التي تتخذها سلطات الضبط أو الرقابة أو الإشراف أو الجهات القضائية، وهي نفس العقوبة التي تناولتها المادة 34 من نفس القانون عند مخالفة المؤسسات المالية الرسمية في الجزائر تدابير العناية الواجبة عمدا المذكورة في المواد 7 ، 7 مكرر 1 ، 7 مكرر 2 ، 7 مكرر 9 ، 7 مكرر 10 ، 10 مكرر 1 .

- **العرقلة عمدا لسير التحقيقات المالية:** العرقلة عمدا لسير التحقيقات المالية جريمة نصت عنها

المادة 34 مكرر 2 5 من نفس القانون وهي جنحة وفي سبيل تخفيف مشقة عقوبة الحبس على

¹ القانون رقم 25-10 المعدل والمتمم للقانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، الجريدة الرسمية، العدد 48، سنة 2025.

الجاني استبدلها المشرع بالغرامة التي تنهكه ماديا وهي غرامة مشددة نسبيا عن باقي الغرامات المذكورة في نفس القانون إذ تتراوح بين 1000000 دج إلى 3000000 دج.

- **الامتناع عن تحرير أو إرسال الأخطار بالشبهة:** هو الإخطار بالشبهة إجراء وقائي يهدف إلى حماية المال العام يلزم المؤسسات المالية ومؤسسات المهن غير المالية بواجب الإخطار بالشبهة¹ كل من يمتنع عن تحرير أو إرسال الأخطار بالشبهة تطبق عليه عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى (2) سنتين.

فرض المشرع الجزائري الغرامة هي غرامة منفردة يعاقب بها الجناة مضافة إلى العقوبة الأصلية وتتراوح ما بين 1000000 مليون دينار و 2000000 مليونين دج لكل من يمتنع عن تحرير أو إرسال الأخطار بالشبهة².

كون الأخطار بالشبهة يكتسي السرية جعل المشرع تبليغ صاحب الأموال موضوع الأخطار بالشبهة عمدا جريمة يعاقب عليها القانون ، وحتى لا يفلت الجاني من العقاب وجب على رؤساء وأعضاء مجالس إدارة المؤسسات المالية والمهن غير المالية أو مالكيها أو مسيريها أو ممثليها أو المفوضين عنها أو مستخدميها الالتزام بالسرية، يعاقب المخالف للقانون في هذا الشأن بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 1000000 دج إلى 2000000 دج ويمكن تطبيق عقوبة أشد المنصوص عليها في التشريع الساري³ وهي نفس العقوبة التي نصت عليها المادة 32 مكرر¹، في حالة عدم التصريح بالمستفيد الحقيقي وعدم مسك سجل تسجل وتحين فيه المعلومات المتعلقة بالتعامل المالي.

ثانيا: مخالفة تدابير الحماية من جريمة العملة الرقمية والعقوبات المقررة على الشخص المعنوي

¹ المادة 19 من القانون رقم 05-01 مؤرخ في 2005/2/06 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج ر، عدد 11 صادر بتاريخ 2005/2/09، معدل ومتمم.

² المادة 32 من القانون رقم 10-25.

³ المادة 32 مكرر من القانون رقم 10-25.

تناول القانون رقم 10-25 جملة من تدابير الحماية من جريمة العملة الافتراضية وخصها بعقوبات متفاوتة على الشخص المعنوي:

- **إنشاء لجنة وطنية المتابعة العقوبات الدولية:** جديد القانون 10-25 إنشاء لجنة وطنية بموجب المادة 20 مكرر لدى وزير الخارجية لمتابعة العقوبات الدولية ومكلفة بمتابعة قرارات الأمم المتحدة ومجلس الأمن المتخذة تحت البند السابع الخاص باستعمال القوة في إطار ميثاق الأمم المتحدة، ويبدو لنا هنا أن التدابير التي ستتخذ هي التدبير المنصوص عنها في المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة الرامية وهي عقوبات اقتصادية من تجميد وحجز أموال الأشخاص والكيانات الإرهابية على الدول في حالة مخالفة تدابير الحماية من جريمة العملة الرقمية وما تخلفه من أضرار اقتصادية وهذا لا يكون إلا في حال تجريم كل الدول الافتراضية.¹

- **الامتناع عمدا عن التصريح بالمستفيد الحقيقي:** دون بالإخلال بالعقوبات الأشد، نص المشرع في المادة 32 مكرر 2 على جريمة عدم التصريح بالمستفيد الحقيقي وعدم مسك سجل تسجل وتحين فيه المعلومات المتعلقة بالشخص المعنوي، فكل من امتنع عمدا بالتصريح أو قدم تصريحات خاطئة ولم يمك سجلا من رؤساء وأعضاء مجالس إدارة والمؤسسات المالية والمهنية غير مالية أو ماليها أو مسيرها أو ممثليها أو المفوضين عنها أو مستخدميها عقوبة الحبس من شهرين إلى سنة وغرامة من 500000 دج إلى 1000000 دج.

- **مخالفة تدابير من قبل المنظمات غير هادفة للربح:** مع عدم تجاهل العقوبات الأكثر شدة، يجازى رؤساء وأعضاء الهيئات التنفيذية للمنظمات غير هادفة للربح عند مخالفة تدابير الوقاية الصادرة عن سلطة الضبط أو الرقابة أو الإشراف المتخصصة في تمويل الإرهاب أو تمويل

¹ القانون رقم 10-25 المعدل والمتمم للقانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، الجريدة الرسمية، العدد 48، سنة 2025.

أسلحة الدمار الشامل العقوبة ستة أشهر إلى سنتين والغرامة من 500000 دج إلى 1000000 دج.¹

- مخالفة تدابير حجز وتجميد أموال الهيئات والأشخاص الإرهابية: مع الأخذ في الحسبان العقوبات الأشد، يجازى كل من يخالف التدابير المتعلقة بتجميد أو حجز الأموال أو توفيرها أو حجز الأصول بشكل مباشر أو غير مباشر لصالح الأشخاص والهيئات الإرهابية المدرجة في قائمة العقوبات الموحدة أي الأشخاص والكيانات المستهدفة بعقوبات مجلس الأمن والمدرجة كذلك في قائمة العقوبات الوطنية العقوبة من سنة إلى ثلاث سنوات والغرامة من 10000000 دج إلى 3000000 دج.² نلاحظ أن المشرع شدد في هذه الجريمة في عقوبة الحبس و الغرامة كون هذه الجريمة تمس بأمن الدولة واستقرارها الاجتماعي والسياسي والتأمر عليها. أحالتنا المادة 32 مكرر 4 من هذا القانون إلى تطبيق قانون العقوبات على الشخص المعنوي عند مخالفته تدابير الحماية من جريمة العملة الرقمية الافتراضية سواء عند استخدامها، أو إخفاء طبيعتها ، أو مصدرها، أو التصرف فيها.³ بمقتضى ما ورد في نص المادة 389 مكرر 7 من القانون 15-07 المعدل و المتمم لقانون العقوبات يعاقب الشخص الاعتباري المرتكب لجريمة تبييض الأموال بغرامة لا تقل عن أربع مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 2 إذ تتراوح بين 3000000 دج و 8000000 دج.

شدد المشرع في العقوبة على الشخص المعنوي في المادة 389 مكرر 2 من قانون العقوبات المعدل والمتمم الحبس من 10 إلى 15 سنة والغرامة من 4000000 دج إلى 8000000 دج متى كانت هذه الجريمة في إطار نشاط إجرامي منظم أو استعملت على سبيل الاعتیاد أو استعملت فيها تسهيلات يوفرها

¹ المادة 33 من القانون رقم 10-25.

² المادة 32 مكرر 3 من القانون رقم 10-25.

³ المادة 389 مكرر من قانون العقوبات رقم 66-156، المعدل والمتمم.

النشاط المنهي وهو ما ذكرته المادة 32 مكرر من القانون رقم 10-25 وهم رؤساء وأعضاء مجالس إدارة والمؤسسات المالية والمهنية غير مالية أو مالكيها أو مسيريها أو ممثليها أو المفوضين عنها أو مستخدميها، كما يمنع على هذه المؤسسات التحويلات الالكترونية للعملة الرقمية أو نقلها أو إخفائها أو استثمار عائداتها الإجرامية فكلما كان نظام الإعلام والاستعلام متوفرا ومتطورا، كان بالإمكان إحداث قياس وإدارة الأخطار المصرفية.¹

يمكن لسلطات الضبط أو الرقابية أو الإشراف المختصة توقيع عقوبة مالية على الشخص المعنوي الذي لا يلتزم بالتدابير الواجبة التطبيق الصحيحة وبعد تمكينهم من تقديم توضيحات تقدر العقوبة بـ 5% من رقم الأعمال دون احتساب الرسوم من آخر سنة مالية مختتمة في الجزائر أو إذا مرتكب المخالفة لا يملك رقم أعمال محدد فتقدر العقوبة المالية بـ 5000000 دج، وهي بالنسبة للمنظمات غير هادفة للربح 3000000 دج ، أما بالنسبة لباقي المؤسسات المالية فهي 500000 دج.²

مع عدم استثناء العقوبات الجنائية عند تطبيق، توقع سلطات الضبط أو الرقابية أو الإشراف المختصة على المنظمات غير هادفة للربح أو مسيريها في حالة مخالفة أحكام هذا القانون في مجال الوقاية من تبييض الأموال، و تمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل و لم يذعنوا الأمر التحذيرات الموجهة إليهم إحدى العقوبات التأديبية التالية:

¹ معوض عبد التواب، مرجع سبق ذكره، ص 317.

² المادة 10 مكرر 16 من القانون رقم 10-25.

- إنذار وتوبيخ تصنف العقوبات حسب جسامة الخطأ، هما إجراءان تأديبيان في الوظيفة العمومية من الدرجة الأولى يصدران عن السلطة السلمية، التوبيخ أشد خطورة من الإنذار بحيث يوضع في ملف المهني ويحرمه من الترقية ويمكن للموظف بعد مرور سنة أن يقدم طلب رد الاعتبار.¹
- المنع من ممارسة النشاط، تدبير نصت عليه المادة 26 من قانون العقوبات إيقاف عمل المؤسسة أمر ضروري للحد من الظروف المساعدة لارتكب الجريمة، و يمكن للوالي المختص إقليميا بعد اقتراح من المدير الولائي للتجارة غلق المحل التجاري لمدة لا تتجاوز 30 يوما.²
- التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر يجوز عزل مسير طبقا لأحكام المادة 579 من القانون التجاري رقم 59-75 متى تجاوز صلاحياته ويكون ذلك بأغلبية الأصوات الشركاء أو بناء على حكم قضائي، إنهاء مهام شخص أو أكثر، هو قرار إداري ينهي صلة الشخص بالوظيفة بناء على طلب منه أو يتم استدعاؤه لمهام أخرى.

¹ المادة 163 من قانون رقم 06-03 المؤرخ في 15 / 7 / 2006 المتعلق بالوظيفة العمومية، ج ر 46 الصادرة في 16 / 7 / 2006.

² المادة 46 من قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر رقم 41 المؤرخة في 27 جوان 2004.

خاتمة:

إن الموقف الذي تبناه المشرع الجزائري في مواجهة العملات الرقمية يرتكز بصفة أساسية على مبدأ "التحوط الوقائي" للنظام المالي.

حيث يُعد كل تعامل بهذه الأصول الافتراضية فعلاً مجرمًا بحد ذاته، وتشتد العقوبة لتصل إلى أقصاها إذا ثبت ارتباطها بجنايات تبييض الأموال ومع هذا التشدد العقابي، يظل التحدي قائماً في مواكبة التطور التكنولوجي الذي يتجاوز الحدود الجغرافية والرقابية التقليدية.

مما يستوجب تحديثاً مستمراً للأدوات التقنية والرقابية لمواجهة الطابع اللامركزي وسرية الهوية التي تتميز بها هذه العملات، كما تبرز الحاجة إلى تأصيل قانوني مستمر لضبط المسؤوليات الناتجة عن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في هذا المجال.

فالحظر المطلق، وإن كان يحمي الاقتصاد حالياً، يتطلب مرونة تشريعية مستقبلاً لاستيعاب التحولات الرقمية العالمية. وفي الختام، يمثل هذا الفصل لبنة لتوضيح الإطار الموضوعي للجريمة وتحديد نطاق المسؤولية الجزائية للأشخاص، وبذلك نكون قد أحطنا بكافة الجوانب المفاهيمية والعقابية التي تضبط موقف المشرع الجزائري من هذه الظاهرة.



الفصل الثاني:
الأحكام الإجرائية
لمكافحة جريمة التعامل
بالعملات الرقمية
والافتراضية



الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية لمكافحة جريمة التعامل بالعملات الرقمية والافتراضية

تعد جريمة التعامل بالعملات الرقمية والافتراضية من أخطر صور الجرائم المستحدثة في العصر الرقمي، نظراً لاعتمادها على تقنيات تشفير متقدمة وشبكات لا مركزية تجعل عملية تتبعها والتحقيق فيها أكثر تعقيداً مقارنة بالجرائم التقليدية. وقد أدى التطور السريع في استخدام العملات الرقمية إلى ظهور أنماط إجرامية جديدة تتسم بالمرونة والسرعة وإمكانية إخفاء الهوية، مما فرض على الأنظمة القانونية والإجرائية ضرورة إعادة النظر في أدواتها وأساليبها التقليدية للحد من مخاطرها.

وتكمن الصعوبة الإجرائية في أن القواعد الكلاسيكية للتفتيش والحجز والمعاينة صُممت خصيصاً للتعامل مع أدلة مادية ملموسة ذات نطاق محدد، في حين أن أدلة الجرائم الافتراضية هي أدلة رقمية غير مادية، عابرة للحدود الوطنية بطبيعتها، وتتحرك بسرعة فائقة عبر سلاسل الكتل البرمجية. هذا التباين البنيوي فرض على أجهزة إنفاذ القانون تبني إستراتيجية إجرائية مزدوجة؛ تقوم الأولى على "تكييف" النصوص والآليات التقليدية القائمة لتستوعب المظاهر المادية المحيطة بالعملية الرقمية (كالأجهزة والوسائط)، بينما تركز الثانية على "استحداث" أساليب تحرّ فنية متطورة وصياغة حوكمة امتثال وطنية ودولية قادرة على اختراق جدار التشفير وتعقب التدفقات المالية المشبوهة.¹

ويهدف هذا الفصل إلى دراسة الإطار الإجرائي لمكافحة هذه الجريمة المستحدثة والوقوف على مدى كفاية الآليات القانونية والتقنية لمواجهتها، وذلك من خلال محورين رئيسيين؛ الأول يتعلق بالإجراءات التقليدية المكيفة في المتابعة والتحقيق، والثاني يتناول الإجراءات الحديثة المعتمدة على التقنيات الرقمية المتطورة وأطر التعاون الدولي وآليات الحد من الجريمة.

¹ ابن يعقوب مريم، الآليات القانونية لمكافحة الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2021، ص 88.

المبحث الأول: إجراءات المتابعة في جريمة التعامل بالعملات الرقمية المشفرة التقليدية

يتناول هذا المبحث دراسة القواعد الإجرائية التقليدية ومدى إمكانية إسقاطها وتكييفها على جريمة التعامل بالعملات المشفرة المستحدثة. إن رصد الجريمة الرقمية في مراحلها الأولى يتطلب من أجهزة الضبطية القضائية وجهات التحقيق إماماً واسعاً بالوسائل الكلاسيكية والمطورة على حد سواء.¹ وينطلق هذا البحث الإجرائي بدءاً من تلقي البلاغات والشكاوى أو تقارير الشبهة المالية، وصولاً إلى إجراء المعاينات الفنية وتفتيش الأماكن وحجز الوسائط المادية. وتشكل هذه الخطوات الكلاسيكية حجر الزاوية في بناء الأدلة الجنائية وتأصيلها أمام الجهات القضائية المختصة. وسنقوم بتفكيك هذه المنظومة من خلال رصد إجراءات المتابعة والتحقيق القانونية والفنية، ثم بيان طبيعة التصرفات والأوامر القضائية الصادرة عن النيابة العامة وقاضي التحقيق في هذا الشأن.

المطلب الأول: إجراءات المتابعة والتحقيق الفنية والقانونية

تقتضي الطبيعة التقنية واللامركزية للعملات الرقمية الافتراضية تكييفاً خاصاً ودقيقاً للقواعد الإجرائية التقليدية. فالتحقيق في هذه الجرائم لا يتطلب فقط الكفاءة القانونية الصرفة، بل يستلزم دمج الخبرة الرقمية المستحدثة لتتبع الأصول غير المادية وضبطها. وسنفصل هذه الإجراءات عبر فرعين؛ نخصص الأول لإجراءات المتابعة والتحقيق القانونية، والثاني لإجراءات التحقيق الفنية وتصرفات السلطات القضائية المختصة.

¹ خالد ممدوح، التحقيق الجنائي الرقمي في التشريعات العربية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2023، ص 89.

الفرع الأول: إجراءات المتابعة والتحقيق القانونية

تخضع المعاملات بالعملات الرقمية الافتراضية لإجراءات المتابعة والتحقيق القانونية التقليدية، بالرغم من حداثة الجريمة، إلا أن نقطة انطلاق البحث والتحري غالباً ما تبدأ من وسائل الإثبات الكلاسيكية، فيما يلي تفصيل لأبرز إجراءات التحقيق التقليدية المكيفة للتعامل مع العملات الرقمية:

1- المعاينة وجمع الاستدلالات التقليدية (Traditional Fact-Finding)

تبدأ القضايا غالباً ببلاغ تقليدي (شكوى) من ضحية تعرض للاحتيال الرقمي، أو عبر تقارير الشبهة الصادرة عن خلية معالجة الاستعلام المالي (من جهات بنكية أو مالية تقليدية رصدت حركة أموال مشبوهة¹ والتي تتحرك بناءً على إخطارات من جهات بنكية أو مالية تقليدية رصدت حركة أموال مشبوهة أو تدفقات نقدية غير مبررة تتجه نحو منصات التداول العالمية.

بناءً على ذلك، يقوم ضباط الضبطية القضائية ببدء مرحلة جمع الاستدلالات الأولية، والتي تشمل سماح أقوال الأطراف (الضحايا والمبلغين)، وتدوين المحاضر الرسمية التي تؤسس لفتح التحقيق الابتدائي. إن تكييف هذه المرحلة يتطلب من المحقق ربط الحساب البنكي التقليدي (الذي انطلقت منه الأموال) بالهوية الرقمية للمشتبه فيه، وهو ما يمثل أول حلقة في سلسلة بناء الدليل الجنائي الرقمي².

2- التفتيش التقليدي للأماكن والمساكن (Traditional Search and Seizure)

يُنَفَّذُ التفتيش وفق القواعد الكلاسيكية (حضور المتهم أو من ينوب عنه، احترام المواقيت القانونية للتفتيش، ووجود إذن مكتوب من السلطة القضائية). الهدف التقليدي هنا هو البحث عن الأدلة المادية الملموسة

¹بوضياف خالد، أساليب التحري الخاصة في الجريمة المعلوماتية وتحديات التطبيق الإجرائي، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة يحيى فارس بالمدينة، الجزائر، المجلد 09 العدد 2025، 02، ص ص 120-122.

²عمر بن يونس، الإثبات الجنائي في الجرائم السيبرانية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2023، ص 112.

التي تخزن أو تسهل التعامل بالعملات الرقمية، مثل دفاتر الملاحظات المكتوب عليها كلمات المرور يدوياً، الحواسيب، الهواتف، أو الفواتير الورقية لشراء معدات التعدين (Mining).¹

3- ضبط الأشياء وحجز الأدلة المادية (Seizure of Physical Evidence)

عند مداومة الأماكن المحددة في إذن التفتيش، يواجه ضباط الضبطية القضائية تحدياً يتعلق بطبيعة الحجز؛ إذ إن العملات الرقمية في حد ذاتها كائنات افتراضية غير مادية لا يمكن وضع الأختام عليها مباشرة بمفهوم الحجز التقليدي. لذلك، يتجه الحجز القانوني نحو "الدعائم المادية" التي تحوز هذه الأصول أو تسمح بالولوج إليها وتداولها.²

بموجب القواعد الإجرائية التقليدية، يتم ضبط:

- أجهزة الحواسيب المكتبية والمحمولة، والهواتف الذكية، والأجهزة اللوحية التي تُبين المعايينات الأولية استخدامها في منصات التداول أو المحافظ الرقمية.
- المحافظ الإلكترونية الصلبة (Hardware Wallets) مثل أجهزة (Ledger) أو (Trezor)، والتي تمثل الحجية المادية الأقوى كونها تخزن المفاتيح الخاصة (Private Keys) بعيداً عن شبكة الإنترنت.
- وسائط التخزين الخارجية بمختلف أنواعها كالأقراص الصلبة المحمولة وبطاقات الذاكرة ومحركات الأقراص (USB) التي قد تحتوي على نسخ احتياطية للمحافظ أو سجلات مشفرة.

¹ مناصرة يوسف، حجز العملات الافتراضية للضبطية القضائية والقضاة، مجلة صوت القانون، المجلد 12 العدد 01، 2025، ص 455-458.

² المعمري حاتم بن علي، الحماية الإجرائية للحق في الخصوصية في ظل أساليب التحقيق الرقمية الحديثة: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2020، ص ص 102-105.

- تخضع هذه المحجوزات لإجراءات التحريز التقليدية الصارمة؛ حيث يتم وصفها وصفاً دقيقاً نافياً للجهالة في محضر الحجز (النوع، الرقم التسلسلي، الحالة الظاهرية)، وتوضع داخل أظرفة أو أكياس خاصة مغلقة ومختومة بـ "الأختام الرسمية" بحضور المتهم أو شهود الحجز، وذلك ضماناً لسلامة الحجية الجنائية ومنعاً لأي دفع يتعلق بالعبث بالأدلة أو تعديل البيانات قبل عرضها على المخابر الفنية المختصة.¹

4- الاستجواب وسماع أقوال الشهود والمشتبه بهم (Interrogation)

يُمثل الاستجواب مواجهة إجرائية مباشرة، وجهاً لوجه، تديرها السلطة القائمة بالتحقيق (سواء ضابط الضبطية القضائية في مرحلة الاستدلال، أو قاضي التحقيق في مرحلة التحقيق الابتدائي) مع المشتبه فيه. وبالرغم من التطور التكنولوجي المعقد الذي يغلف جريمة التعامل بالعملات الرقمية، إلا أن الاستجواب الكلاسيكي يظل الأداة المحورية لفك شفرات الجريمة العينية.²

يركز الاستجواب في هذه البيئة المستحدثة على محاور نوعية تتمثل في:³

-مواجهة المشتبه فيه بالتناقضات القائمة بين تدفقاته المالية التقليدية (المثبتة عبر كشوف الحسابات البنكية) وبين تحركاته الافتراضية الموازية.

¹ عبد الله سليمان، الحماية الجنائية للتعاملات الإلكترونية في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2021، ص 89.

² المجالي أكرم، الآليات القانونية والتقنية لتتبع وحجز الأموال المشفرة في التشريعات المقارنة، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 02، 2024، ص ص 130-134.

³ غازي حيدر، استجواب المتهم في الجريمة المعلوماتية: بين الضمانات القانونية والضرورة التقنية، مجلة الفكر العقاري، جامعة بن عكنون، المجلد 14، العدد 2، 2024، ص 73.

الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية لمكافحة جريمة التعامل بالعملات الرقمية والافتراضية

- السعي لانتزاع اعترافات قضائية حول مصادر تلك الأموال، وتحديد الهويات الحقيقية للشركاء والمساهمين في الشبكة الإجرامية العابرة للحدود.

- محاولة الحصول (بالطرق القانونية المشروعة) على الرموز السرية، أو كلمات المرور، أو "عبارات استعادة المحافظ" (Seed Phrases) المكونة من 12 أو 24 كلمة، والتي بدونها يظل الدليل الرقمي حبيس التشفير.

5- الاستعانة بخبراء العدالة (Traditional Forensic Expertise)

بموجب القواعد التقليدية، إذا واجه المحقق مسألة فنية تقنية خارجة عن تخصصه، يصدر أمراً بندب خبير قضائي (Expertise). في هذه الحالة، يتم ندب مهندسين مختصين في الإعلام الآلي والشبكات أو خبراء الجريمة السيبرانية التابعين لمعهد الأدلة الجنائية، وتوكل إليهم مهمة فحص الأجهزة المحجوزة واستخراج الدليل الرقمي وتقديمه في شكل تقرير خبرة مكتوب وموقع.¹

6- التعاون القضائي التقليدي (الإنابات القضائية الدولية)

بما أن الجريمة الرقمية بطبيعتها عابرة للحدود الوطنية، فإن الأموال والعملات المشفرة المستولى عليها أو المستخدمة في التبييض غالباً ما يتم تحويلها بسرعة فائقة إلى منصات تداول أو محافظ يقع مقارها خارج

¹ بن مشري عبد الحليم، الخبرة القضائية في الجرائم المعلوماتية وتحديات الإثبات الجنائي، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة

محمد بوضياف بالمسيلة، المجلد 08، العدد 01، 2023، ص ص 89-93.

الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية لمكافحة جريمة التعامل بالعملات الرقمية والافتراضية

الإقليم الوطني للدولة. أمام هذا العائق المكاني، تلجأ السلطات القضائية إلى تفعيل الآلية التقليدية المتمثلة في "الإنابة القضائية الدولية".¹

تتم هذه الآلية عبر مسار إجرائي ودبلوماسي كلاسيكي طويل؛ حيث يقوم قاضي التحقيق بصياغة طلب الإنابة وتوجيهه إلى وكيل الجمهورية، ومنه إلى وزارة العدل، لئُرسل عبر القنوات الدبلوماسية إلى السلطات القضائية في الدولة الأجنبية المراد تنفيذ الإنابة فوق ترابها. ويُطلب من خلالها عادة:²

- تجميد الحسابات المصرفية التقليدية المرتبطة بعمليات الشراء.

- طلب كشوفات حركة الأموال وبيانات الهوية للمتعاملين في الحسابات المستهدفة.

ويُجمع الفقه القانوني على عجز وبطء هذه الآلية التقليدية؛ إذ يستغرق إعدادها وإرسالها وتنفيذها شهراً طويلاً نتيجة لاختلاف الأنظمة القانونية وقواعد السيادة، في حين أن تحويل العملات الرقمية عبر البلوكشين يتم في ثوانٍ معدودة وبضغط زر واحدة، مما يسمح للمجرمين بتهريب الأصول وتمويلها قبل وصول طلب الإنابة.

¹ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مجموعة أدوات الأمم المتحدة بشأن المخدرات الاصطناعية: غسل الأموال عن طريق العملات المشفرة وآليات تتبعها، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2021، ص ص 35-38.

² محمد الأمين الخليل، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2023، ص 310.

الفرع الثاني: إجراءات التحقيق الفنية وتصرفات النيابة وقاضي التحقيق

يتطلب التحقيق في جرائم العملات الرقمية تكاملاً وثيقاً ومباشراً بين الشق التقني الجنائي والشق القانوني الإجرائي. وبناءً على ذلك، تقتضي دراسة هذا الفرع الانتقال المنظم من الجانب الفني الصرف إلى الجانب القضائي وتصرفات جهات التحقيق والنيابة

أولاً: إجراءات التحقيق الفنية

تتمثل في:¹

1- استخلاص الأدلة الرقمية الحية (Live Forensic Acquisition):

تستهدف هذه العملية فحص ذاكرة الوصول العشوائي (RAM) للأجهزة والحواسيب المضبوطة وهي لا تزال في حالة تشغيل فور مداهمة وكر الجريمة. تكمن الأهمية القانونية والفنية لهذا الإجراء في اقتناص مفاتيح التشفير المتطايرة، وكلمات المرور المؤقتة، وعناوين المحافظ الساخنة (Hot Wallets) المفتوحة، وتدوينها قبل إقفال الأجهزة أو إعادة تشغيلها، حيث يؤدي الإغلاق إلى تفعيل أنظمة التشفير التلقائي الكامل للبيانات (Full Disk Encryption)، مما يجعل الوصول إلى المحفظة مستحيلاً بعد ذلك.

2- الفحص الفني المعزول والنسخ المتطابق (Post-Mortem Forensic Analysis):

بعد تأمين الأجهزة، يقوم الخبير الفني بأخذ نسخة مطابقة للأصل بتطابق البتات (Bit-stream Image) من الأقراص الصلبة والمحافظ المحجوزة. ويتم العمل حصراً على هذه النسخة باستخدام أدوات برمجية تمنع التعديل والكتابة (Write Blockers) لحماية الدليل الأصلي من التغيير. ويركز الفحص هنا على

¹ خالد ممدوح، مرجع سبق ذكره، ص142.

البحث العميق في سجلات متصفحات الإنترنت، وبقايا البيانات المؤقتة، وملفات النظام عن "عبارات استعادة المحافظ" (Seed Phrases) أو السجلات النصية التي تثبت ملكية المتهم للمفاتيح الخاصة.

ثانياً: تصرفات النيابة العامة وقاضي التحقيق

بمجرد وصول المحاضر الرسمية والتقارير الفنية إلى الجهات القضائية، تبدأ مرحلة اتخاذ التصرفات القانونية الحاسمة:

1- تصرفات النيابة العامة (وكيل الجمهورية): بمجرد انتهاء مرحلة البحث والتحري ووصول

المحاضر الرسمية المستوفاة مصحوبة بالتقارير الفنية الأولية من الضبطية القضائية إلى الجهات القضائية المختصة، تبدأ مرحلة اتخاذ التصرفات القانونية الحاسمة من طرف النيابة العامة:¹

- التكييف القانوني السليم للوقائع: يتولى وكيل الجمهورية دراسة الأفعال المرتكبة وإسباغ الوصف القانوني الجزائي الصحيح عليها؛ فنظراً لأن التعامل بالعملات الرقمية محظور بموجب القوانين المالية الوطنية، يتم تكييف الواقعة كجريمة أصلية (مخالفة التشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج)، أو ربطها بالجرائم التبعية المرتبطة بها مثل تبييض الأموال، النصب والاحتيال الرقمي، أو تمويل الإرهاب.

- أوامر التحفظ المؤقت: تملك النيابة العامة سلطة توجيه أوامر فورية بالتحفظ المؤقت على الحسابات البنكية التقليدية للمشتبه فيهم والتي استخدمت كجسر مالي لتغذية المحافظ الرقمية.

- تحديد المسار الإجرائي للدعوى العمومية: تقرر النيابة مسار القضية إما بالإحالة المباشرة إلى محكمة الجench (في حالة التلبس ووضوح الأدلة)، أو بطلب افتتاح تحقيق (طلب افتتاحي لإجراء تحقيق) موجه إلى قاضي التحقيق في الحالات التي تتسم بالتعقيد الفني وتعدد الأطراف.

¹ أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي: دراسة مدعمة بأراء الفقه وأحداث اجتهادات المحكمة العليا، الطبعة 18، دار هومة، الجزائر، 2023، ص405.

2- تصرفات قاضي التحقيق (الأوامر الموضوعية والشخصية): يتمتع قاضي التحقيق بصلاحيات

واسعة النطاق يخولها له القانون لإدارة التحقيق الابتدائي، وتتكيف هذه الصلاحيات في جريمة

العملات الرقمية لتشمل الجوانب التالية:¹

- الأوامر الموضوعية (الحجز والتحفيز القضائي على الأصول الافتراضية): يصدر قاضي التحقيق

أمرًا قضائيًا بنقل العملات الرقمية والافتراضية المضبوطة من محفظة المتهم (بعد الحصول على

مفاتيحها) إلى محفظة إلكترونية باردة ومؤمنة تابعة للخزينة العامة للدولة أو بنكها المركزي طيلة

فترة التحقيق، وذلك لمنع المتهم أو أي طرف خارجي من التصرف فيها أو تهريبها.

- الأوامر الشخصية: بالموازاة مع حجز الأصول، يصدر قاضي التحقيق الأوامر المقيدة للحرية

ضد المتهمين بناءً على خطورة الوقائع، مثل أمر الحبس المؤقت أو وضع المتهم تحت تدابير

الرقابة القضائية (كالمنع من السفر وسحب جواز السفر).

- التصرف النهائي في التحقيق: ينتهي عمل قاضي التحقيق بدراسة أدلة الملف، فإما أن يصدر

أمرًا بالإحالة إلى محكمة الجنايات أو الجرح في حال ثبوت القرائن، أو يصدر أمرًا بأن لا وجه

للمتابعة إذا تبين عدم كفاية الأدلة الرقمية أو انتفاء الجريمة.

3- الإنابات القضائية الدولية الفنية: نظراً لأن كبرى منصات تداول العملات الرقمية المشفرة (مثل

Binance، أو Coinbase، أو Kraken) هي كيانات تجارية دولية تقع مقارها القانونية وخوادمها الرقمية

¹ منصور رحمان، الوجيز في القانون الجنائي: دراسة مدعمة بالاجتهاد القضائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2022، ص312.

الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية لمكافحة جريمة التعامل بالعملات الرقمية والافتراضية

خارج الحدود الإقليمية للدولة، فإن قاضي التحقيق يصطدم بعائق السيادة القانونية. ولتجاوز ذلك، يتم تفعيل آلية "الإنابة القضائية الدولية الفنية" المستندة إلى الاتفاقيات الدولية.¹

تتضمن هذه الإنابات الفنية توجيه طلبات قضائية ملزمة ومستعجلة للسلطات الأجنبية لمخاطبة هذه المنصات وإجبارها على:²

- تقديم كشوفات حركات الأموال الرقمية المفصلة والخاصة بعناوين المحافظ التابعة للمتهم.
- تقديم بيانات الهوية الرقمية الكاملة والوثائق المرفوعة لتفعيل بروتوكول "اعرف عميلك" (KYC) الخاص بالمتهمين لإزالة غموض الهويات المستعارة.

تجميد الحسابات الرقمية بشكل فوري كإجراء تحفظي لمنع سحب الأصول أو تحويلها إلى محافظ مجهولة.

المبحث الثاني: إجراءات المتابعة الحديثة وسبل التعاون الدولي في الكشف والحد من الجريمة

إن هذه الجريمة، بطبيعتها الفنية المستعصية على أدوات التتقيب الإجرائي الكلاسيكي، فرضت على المشرع وأنظمة إنفاذ القانون الانتقال من نمط "المتابعة المادية القائمة على الأثر الملموس" إلى نمط "الرقمنة الإجرائية الوقائية والهجومية" في آن واحد.³ ويتأسس هذا البناء الإجرائي الحديث من خلال دراسة المبحث عبر مطلبين متلازمين ومكملين لبعضهما البعض. حيث يسلط المطلب الأول الضوء على إجراءات المتابعة والتحري الحديثة القائمة على التكنولوجيا والذكاء الاصطناعي. بينما يستكمل المطلب

¹ الهواري أحمد عبد الحميد، النظام القانوني للإنابات القضائية الدولية في تتبع الأموال المهربة رقمياً، دار النهضة العربية، القاهرة، 2023، ص ص 114-117.

² نبيل صقر، مرجع سبق ذكره، ص 167.

³ عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة الجريمة المنظمة عبر الانترنت في القانون المقارن، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2023، ص 198.

الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية لمكافحة جريمة التعامل بالعملات الرقمية والافتراضية

الثاني هذا الإطار الإجرائي من خلال بحث سبل التعاون الدولي القضائي والأمني في مكافحة هذه الجريمة العابرة للحدود. كما يستعرض المطلب الثاني مختلف الآليات التشريعية والمؤسسية والتقنية الرامية إلى الحد من ظاهرة تبييض الأموال والتمويلات المشبوهة عبر الأصول الافتراضية.¹

المطلب الأول: إجراءات المتابعة والتحري الحديثة

أمام عجز الأساليب التقليدية في واجهة الخصائص الفنية المعقدة للعملات الافتراضية كالتشفير واللامركزية، تبنت التشريعات استراتيجيات مستحدثة. وتدمج هذه الاستراتيجيات الإجرائية المحدثة بين العمليات الأمنية والتحريات الخاصة والتحليل التقني الجنائي المتقدم. وسنفصل هذه الإجراءات الاستباقية من خلال فرعين؛ الأول يتعلق بالأساليب الخاصة للتحري الحديثة، والثاني يتناول نظام التحقيق المالي الموازي.

الفرع الأول: الأساليب الخاصة للتحري الحديثة

تُصنف الأساليب الحديثة للبحث والتحقيق في جرائم العملات الرقمية ضمن ما يُعرف بـ "أساليب التحري الخاصة والرقمنة الإجرائية". ونظراً للطبيعة المشفرة لهذه الأصول، تبنت أجهزة إنفاذ القانون استراتيجيات تقنية وعملية نوعية ومكيفة تتمثل في الآتي:

1- أسلوب الاختراق الرقمي والتسرب الافتراضي (Undercover Cyber Operations)

يُعنى هذا الأسلوب بقيام ضباط التحري المتخصصين (بناءً على إذن قضائي) بإنشاء هويات رقمية مستعارة للدخول إلى أسواق ومواقع الشبكة المظلمة (Dark Web) التي تباع فيها الممنوعات مقابل

¹ عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سبق ذكره، ص 198.

الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية لمكافحة جريمة التعامل بالعملات الرقمية والافتراضية

العملات الرقمية، أو التظاهر برغبة في تسهيل أموال مشفرة لاستدراج غاسلي الأموال ودفعهم لكشف عناوين محافظهم الإلكترونية أو الحسابات البنكية الوسيطة.¹

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، نجد أن المشرع قد نظم أسلوب "التسرب" بموجب المواد 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10. حيث سمح لضابط أو عون الشرطة القضائية بالاتصال بالمشتبه فيهم بهويات مستعارة تحت إشراف وكيل الجمهورية وبإذن من قاضي التحقيق. وإسقاطاً على جريمة العملات الرقمية، فإن هذا النص يمنح المحقق الجزائري غطاءً قانونياً كاملاً للتغلغل داخل منصات التداول غير المشروعة ومجموعات "التليغرام" المغلقة لتعقب المتعاملين بالعملات المشفرة في الجزائر وضبطهم في حالة تلبس، مع حماية الهوية الحقيقية للمحقق وعدم جواز كشف اسمه لحمايته من العصابات المنظمة.²

2- أسلوب المراقبة الإلكترونية والاعتراض الرقمي (Digital Surveillance):

يرتكز هذا الأسلوب على رصد حركة البيانات والمعطيات قبل التشفير أو أثناء الانتقال، ويشمل اعتراض مراسلات الأنظمة المشفرة (مثل Telegram أو Signal) التي يستخدمها المتعاملون بالعملات الرقمية لتنسيق صفقاتهم، أو زرع برمجيات مصرح بها قانونياً لرصد لوحة المفاتيح (Keyloggers) في أجهزة المشتبه بهم لالتقاط عبارات استعادة المحفظة (Seed Phrases) أو كلمات المرور قبل تشفيرها.³

وتماشياً مع خطورة هذا الإجراء الذي يمس بحرمة الحياة الخاصة، أفرد له المشرع الجزائري منظومة صارمة في قانون الإجراءات الجزائية بموجب المواد 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18 (تحت عنوان:

¹ بوضياف خالد، مرجع سبق ذكره، ص ص 112-115.

² أحسن بوسقيعة، مرجع سبق ذكره، ص 180.

³ المجالي أكرم، مرجع سبق ذكره، ص ص 118-122.

الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية لمكافحة جريمة التعامل بالعملة الرقمية والافتراضية

اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والنقاط الصور). حيث يمنع القانون اللجوء إلى هذا الإجراء إلا إذا استلزمت ذلك ضرورات التحقيق في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وبناءً على إذن مكتوب ومسبق من قاضي التحقيق المختص، ومقيد بمدة زمنية محددة لا تتجاوز أربعة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة.¹

3- أسلوب التحليل الجنائي لسلاسل الكتل (Blockchain Forensics)

يعتمد على خوارزميات الذكاء الاصطناعي والبرمجيات المتطورة لتتبع مسار المعاملات، حيث يتم استخدام تقنيات "تجميع العناوين" (Clustering Algorithms) لربط مئات العناوين الرقمية المختلفة بمحفظة رئيسية واحدة يعود ريعها لجهة إجرامية، ومن ثم تتبع مسار العملة حتى تصل إلى منصة تداول مركزية تفرض بروتوكول "اعرف عميلك" (KYC) لإزالة الهوية (De-anonymization) وكشف الهوية الحقيقية لصاحب المحفظة.²

4- أسلوب التسليم المراقب للأصول الرقمية (Controlled Delivery)

يتجلى هذا الأسلوب في السماح للشحنات المالية الرقمية المشبوهة بالمرور والوصول إلى وجهتها النهائية دون اعتراضها فوراً، وذلك تحت مراقبة دقيقة من أجهزة التحري. ويهدف هذا الإجراء المستحدث إلى

¹ المواد 65 مكرر 11 و 65 مكرر 12 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائي، المعدل والمتمم.

² مجموعة العمل المالي (FATF)، الإرشادات المحدثة للقائمين على التحقيقات المالية بشأن الأصول الافتراضية ومزودي خدماتها، منشورات FATF الدولية، باريس، 2023، ص ص 45-48.

كشف الامتداد الكامل للشبكة الإجرامية العابرة للحدود، وتحديد "المستفيد الحقيقي" (Ultimate Beneficial Owner) من تلك الأموال ومكان تسيلها النهائي.¹

5- أسلوب المداهمة الرقمية المزامنة (Flash Forensics / Live Data Acquisition)

يتطلب حجز العملات الرقمية عنصر المفاجأة الصارمة، حيث يتم التركيز أثناء المداهمة على "الحجز في حالة تشغيل" للأجهزة والحواسيب قبل إغلاقها لتجنب تفعيل أنظمة التشفير التلقائي التي تجعل الوصول للمحفظة مستحيلاً. كما تُعزل الأجهزة فوراً عن شبكة الإنترنت باستخدام أكياس فارادي (Faraday bags) لمنع مسح البيانات أو نقل الأموال عن بُعد من قبل أطراف أخرى.²

6- الإطار القانوني والضمانات الإجرائية لتطبيق الأساليب الخاصة

تخضع هذه الأساليب الحديثة لشروط قانونية صارمة لضمان مشروعية الدليل الرقمي المستمد منها أمام المحاكم، وأبرزها ضرورة صدور إذن قضائي مسبق ومكتوب من السلطة المختصة (وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق)، واحترام مبدأ الاستثنائية والضرورة (بحيث لا يُلجأ إليها إلا إذا تعذر الحصول على الأدلة بالوسائل التقليدية)، بالإضافة إلى تقييد الإذن بمدة زمنية ونطاق مكاني محددين.³

¹ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مجموعة أدوات الأمم المتحدة بشأن المخدرات الاصطناعية: غسل الأموال عن طريق العملات المشفرة وآليات تتبعها، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2021، ص ص 29-32.

² مناصرة يوسف، مرجع سبق ذكره، ص ص 450-453.

³ المعمري حاتم بن علي، مرجع سبق ذكره، ص ص 88-92.

الفرع الثاني: التحقيق المالي الموازي

يشكل التحقيق المالي الموازي أداة إجرائية حديثة ومحورية لتعقب الثروات وعوائد الجرائم الرقمية بشكل متزامن مع التحقيق الجنائي. ونستعرض في هذا الفرع أهم المفاهيم القانونية والخصائص والركائز الدولية التي تميز هذا النظام الإجرائي المستحدث وفق الآتي:

أولاً: تعريف التحقيق المالي الموازي :

- يقصد به إجراء تحقيق مالي بالتوازي مع أي تحقيق جنائي تقليدي أو مع أي تحقيق في قضية غسيل أموال¹، أو في قضية تتعلق بجريمة أصلية ترتبط بها عوائد مالية مشبوهة أو غير مشروعة.

- كما يعرف التحقيق المالي الموازي في فقه القانون الدولي بأنه جمع الأدلة المادية المالية بواسطة الكشف عن التعاملات المالية للمشتبه بهم، وكشف الحركات المالية لهم، لتحديد متحصلات الجريمة الأصلية وجريمة غسل الأموال أو وسائطهما ومن ثم التحفظ عليها وتجميدها ، أو تعيينها وتتبعها، وتقديم الأدلة اللازمة للتحقيق، وتوجيه الاتهام والحجز والمصادرة.²

¹ ينصرف مفهوم جريمة غسل أو تبييض الأموال إلى تلك العمليات و المعاملات الهادفة إلى إخفاء و طمس هوية و مصدر الأموال المتحصل عليها باستعمال أساليب التعتيم و الإغواء و التمويه و الإخفاء ، أي الأساليب غير الشرعية و غير القانونية لتظهر في شكل مداخيل وعوائد مشروعة و هي تشمل غالباً أموال الأنشطة الإجرامية المرتبط بالجرائم المنظمة و الجرائم الخطيرة و قد عرفها المشرع على نفس هذا النحو في المادة 291 مكرر من قانون العقوبات. تمر عملية تبييض الأموال من الناحية التقنية بثلاث مراحل أساسية و هي توظيف الأموال القذرة أو غير

المشروعة في نطاق الدورة المالية قصد التخلص من السيولة المالية ثم مرحلة التمويه من خلال محاولة قطع الصلة بين الأموال غير المشروعة و مصدرها و أخيراً مرحلة الإدماج و يتم خلالها استعمال المنتجات المبيضة التي كسبت مظهر المشروعية في شكل استثمارات في النشاط الاقتصادي أو في شكل نفقات. بوسقية أحسن ، مرجع سبق ذكره، ص439.

² في هذا الإطار تنص المادة 51 من قانون مكافحة الفساد " يمكن تجميد أو حجز العائدات و الأموال غير المشروعةبقرار قضائي أو بأمر من سلطة مختصة ، مع رد ما تم اختلاسه أو قيمته و المنافع المترتبة من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، المؤرخ في 20/02/2006 ، ج.ر عدد 14 المؤرخة في 08/03/2006، المعدل و المتمم.

الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية لمكافحة جريمة التعامل بالعملات الرقمية والافتراضية

بصورة أعم و أبسط فإن المحكمة وهي تشرع في التحقيق في إحدى الجرائم الأصلية التي يتصور أنها ترتبط بمتحصلات مالية ، يتم بالموازاة مع التحقيق الجنائي و في آن واحد فتح تحقيق مالي يتم من خلاله البحث عن المتحصلات المالية للجريمة وتعقبها عن طريق متابعة أي زيادة في الموارد المالية للمتهمين أو أبنائهم وزوجاتهم وأقربائهم سواء كانت عقارات أو سيارات أو مصوغات ذهبية أو أرصدة مصرفية ومن ثم تقديم الأدلة لربط تلك المتحصلات المالية بالجريمة الأصلية ويحاكم بذلك المتهم إضافة لمحاكمته عن الجريمة الأصلية يحاكم كذلك عن جريمة غسل أو تبييض الأموال التي تجري فيها عملية المصادرة.¹

ثانيا: خصائص التحقيق المالي الموازي

على ضوء المفاهيم السابقة فإن التحقيق المالي الموازي يتميز بالخصائص التالية:²

- أنه عبارة عن تحقيق ابتدائي ذو طابع مالي في الأصل يستهدف العوائد والأصول غير المشروعة ويفضي في النهاية إلى متابعات جزائية سواء عن جريمة غسل الأموال أو جرائم أخرى مشابهة إذا ظهرت وقائع جديدة تحمل وصفا جزائيا كجرائم مخالفة التشريع الخاص بالصرف و التهرب الجبائي ونحوهما .

¹ يوم دراسي منظم من طرف المديرية العامة للأمن الوطني، بعنوان "التحقق المالي الموازي والتعاون الدولي، المدرسة العليا للشرطة على تونس، يوم 22/05/2024.

² رغم وجود النصوص القانونية التي تسمح بتجميد التصرف في الأموال و الممتلكات التي تقوم حولها شبكات قوية في مجال تبييض الأموال إلى أنه يلاحظ عمليا عدم تفعيل و تعميم إجراءات التجميد و الحجز التحفظي خلال التحقيقات القضائية . في هذا الإطار تنص المادة 40 مكرر 05 قانون الإجراءات الجزائية " يجوز لقاضي التحقيق تلقائيا أو بناء على طلب النيابة العامة وطوال مدة الإجراءات أن يأمر باتخاذ كل إجراء تحفظي أو تدبير أمن زيادة على حجز الأموال المتحصل عليها من الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها " .

الأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في 08/06/1966 ، ج ر عدد 48 م 10 /06/1966، المعدل بموجب الأمر 11 /21 المؤرخ في 25 /08/2021، ج ر عدد 65، مؤرخة في 26 /08/2021.

الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية لمكافحة جريمة التعامل بالعملات الرقمية والافتراضية

- أنه تحقيق مستقل عن الإجراءات الجنائية للتحقيق القضائي التقليدي، وغير مقيد بالمواعيد الإجرائية.

- يتسم بالشمولية و الاتساع خالفا لإجراءات البحث و التحري في الذمة المالية، ليشمل تحديد نطاق الشبكات الإجرامية و كشف خطورة الجريمة وتتبع العوائد وحجزها ومصادرتها.

- أنه تحقيق استباقي، بالتوازي مع التحقيق الجنائي التقليدي حتى قبل إدانة المتهمين والفصل في الدعوى الجنائية، لوضع اليد على الأموال والممتلكات غير المشروعة وتجميدها ومنع تهريبها وتمويهها وإخفاء مصدرها غير المشروع.

ثالثا: موضوع التحقيق المالي الموازي

وفقا لتوصيات مجموعة العمل المالي فإن التحقيق المالي الموازي يستهدف على الخصوص الجرائم

التالية:¹

الجرائم المنظمة و الجرائم عبر الوطنية لاسيما الجرائم الإرهابية و التخريبية ، جرائم الاتجار في البشر والاتجار بالأعضاء بما في ذلك الاتجار بالأطفال و الاتجار بالأشخاص في إطار السخرة والأعمال الشاقة، جرائم تهريب المهاجرين، جرائم الاستغلال الجنسي، جرائم المتاجرة في المخدرات والمؤثرات العقلية، جرائم الاتجار بالأسلحة، جرائم الفساد، جرائم تبييض الأموال، جرائم النصب والاحتيال، جرائم التزوير، جرائم تزيف العملات، جرائم التقليد، جرائم القرصنة الجرائم البيئية، جرائم القتل والاختطاف وأخذ

¹ إقولي محمد، عن طبيعة العلاقة بين تبييض الأموال والجريمة المنظمة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، المجلد 14، العدد 01، 2019، ص ص 16 - 18.

الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية لمكافحة جريمة التعامل بالعملات الرقمية والافتراضية

الرهائن، أعمال السطو والسرقات، جرائم التهريب والتهرب الضريبي والجبائي، جرائم الابتزاز، جرائم المضاربة والمراهنات والتلاعب بالأسواق، تجارة المعادن و التحف والأعمال الفنية.

طبعا هذه القائمة لا تحصر الجرائم التي تخضع للتحقيق المالي الموازي و إنما تمثل أهم الجرائم التي غالبا ما تكون مرتعا خصبا لاكتساب أموال وممتلكات طائلة بطرق غير شرعية مع إخفاءها وتبييضها لاحقا، لذلك فإن القائمة تبقى مفتوحة، و يمكن فتح تحقيق مالي موازي في غيرها من الجرائم كلما اشتبه المحققون من خلال مؤشرات ودلائل قوية على قيام جريمة غسل الأموال أو إخفاء عادات مالية غير مشروعة مرتبطة بالجريمة الأصلية.

وبخصوص الأشخاص الذين يشملهم التحقيق المالي الموازي فإنه يمتد لكل شخص طبيعي أو معنوي تقوم ضده مبررات كافية ترجح ارتكابه لجريمة غسل الأموال أو المساهمة في إخفاء العائدات الإجرامية و تمويهها والانتفاع بها ومن ثم فالتحقيق المالي الموازي يمس الفئات التالية:¹

- المشتبه فيهم، أقاربهم، الأشخاص وثيقي الصلة بهم، المتواطئين، المساهمين والشركاء والمعرضين، المنتفعين بالعائدات الإجرامية، كل شخص آخر يثبت ضلوعه في سلسلة عمليات التبييض والتمويه والإخفاء مع علمه بذلك، وليس ذلك فحسب وإنما كما أسلفنا الذكر فإن من بين ما يرمي إليه هذا النوع من التحقيقات هو كشف كامل الشبكة الإجرامية .

أما بخصوص الجوانب التي يشملها التحقيق المالي الموازي فتتمثل فيما يلي:

- الممتلكات العقارية والمنقولة المادية بما في ذلك المصانع، الفنادق، المباني والآلات والبضائع والمركبات والقوارب واليخوت والبواخر والطائرات والمعادن النفيسة وغيرها.

¹ إقولي محمد، مرجع سبق ذكره، ص 18.

الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية لمكافحة جريمة التعامل بالعملات الرقمية والافتراضية

- الحسابات البنكية والأصول الافتراضية وما يرتبط بها من شيكات وحوالات ونحوها.
 - الشركات و الأسهم والسندات والحقوق والتصاميم والنماذج و العالمات .
 - الفوائد والأرباح الناجمة أو المتحصلة من استغلال العائدات غير المشروعة.
 - كل الممتلكات أو الأصول الأخرى ذات القيمة بما فيها الحقوق ذات الطابع المعنوي أو غير الملموس.
- و في كل الأحوال ينبغي ربط وتحليل التحويلات والتدفقات المالية غير المشروعة و كفيات اكتساب الأموال والممتلكات وتحديد صالحتها بالنشاط الإجرامي وتحديد الشبكة الإجرامية و نطاقها تمهيدا للحجز والمصادرة.

رابعاً: الأساس القانوني لتحقيق المالي الموازي على الصعيد الدولي

مجموعة العمل المالي هي منظمة حكومية دولية مستقلة أنشأت سنة 1989، مقرها باريس تضم 38 دولة عضو ومنظمتين دوليتين، تتولى المنظمة سن المعايير الدولية لحماية النظام المالي العالمي من غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، كما تقوم بتقييم مدى التزام الدول بتلك المعايير، و تحديد نقاط الضعف والنقص في كل دولة .يتم الاعتراف بتلك التوصيات على أنها بارومتر عالمي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، لحماية النظام المالي الدولي من إساءة الاستخدام.¹

¹ تجدر الإشارة إلى أن الجزائر تعتبر كعضو بمجموع العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا من 11 أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (MENAFATF)، التي تضم بدورها مجموعة العمل المالي الدولية كمراقب، و قد أنشأت باتفاق 14 دولة عربية سنة 2004 ومقرها بدولة البحرين.

المطلب الثاني: التعاون الدولي في مكافحة الجريمة وآليات الحد منها

تباينت الآراء حول العملات الافتراضية حيث تعتبر كسلاح ذو حدين فمن ناحية سمحت هذه العملات بخلق عالم افتراضي تلاقت فيه شعوب رغم بعد المسافات، ومن ناحية أخرى يمكن أن تشكل خطورة وطنية ودولية كونها قابلة لعبور الحدود، لذا توجب على تولي مكافحتها. يتفرع هذا المطلب إلى سبل التعاون الدولي في مكافحة الجريمة في الفرع الأول وآليات الحد منها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: سبل التعاون الدولي في مكافحة الجريمة

1- آليات الإنابات القضائية الدولية (Letters Rogatory)

تعرف الإنابة القضائية الدولية بأنها تفويض رسمي مكتوب تصدره السلطة القضائية المختصة في دولة ما (كقاضي التحقيق في الجزائر على سبيل المثال)، وتوجهه إلى سلطة قضائية مماثلة في دولة أجنبية، تطلب منها بموجبه القيام بإجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق الابتدائي التي تقع ضمن اختصاصها الإقليمي نيابة عن الدولة الطالبة. وتكتسي هذه الآلية أهمية بالغة وبالأخص في سياق التحقيق في جرائم العملات الرقمية؛ حيث يواجه المحققون عقبة تواجد أدلة الجريمة أو خوادم (Servers) منصات التداول الإلكترونية خارج الإقليم الوطني.¹

بناءً على ذلك، يتم اللجوء إلى الإنابة القضائية الدولية لطلب اتخاذ إجراءات نوعية مثل: تفتيش مقر الشركات المديرة للمنصات الرقمية الكبرى، وإلزامها بتقديم السجلات التاريخية للتحويلات الخاصة بمحفظة إلكترونية مشبوهة، أو سماع شهادات مسؤولي الامتثال ومكافحة غسل الأموال في تلك الشركات، فضلاً عن طلب تجميد الحسابات المصرفية التقليدية الوسيطة التي استقبلت الأموال الناتجة عن تسييل وعمليات

¹ أحسن بوسقيعة، المرجع سبق ذكره، ص 311.

الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية لمكافحة جريمة التعامل بالعملات الرقمية والافتراضية

بيع تلك الأصول الافتراضية. ويستند القضاء الجزائري في تفعيل هذا الإجراء إلى القواعد العامة المنصوص عليها في الاتفاقيات الثنائية أو الدولية المعمول بها، لضمان مشروعية الدليل الرقمي المستمد من الخارج وقبوله أمام المحاكم الوطنية.¹

ثانياً: آلية المساعدة القانونية المتبادلة في المواد الجنائية (Mutual Legal Assistance):

تتجاوز اتفاقيات المساعدة القانونية المتبادلة (MLA) الحواجز البيروقراطية والتعقيدات الدبلوماسية التي عادة ما تبطئ مسار العدالة الجنائية التقليدية. وتسمح هذه الآلية للدول بتبادل الأدلة الرقمية، والمستندات البنكية، وتوفير سجلات حركة الأموال عبر الحدود بشكل مباشر وسريع بين وزارات العدل والجهات القضائية المعنية.

وفي بيئة العملات المشفرة، يعتبر عامل الوقت هو الفاصل بين ضبط الدليل أو ضياعه؛ إذ يمكن للجنة نقل وتوزيع أصولهم المالية عبر مئات المحافظ الإلكترونية في غضون دقائق معدودة إذا شعروا بالملاحقة. لذلك، تتيح المساعدة القانونية المتبادلة إمكانية التنسيق الفوري لتتبع مسارات التدفقات المالية، وتحديد هويات أصحاب الحسابات الرقمية المحظورة، والتحفيز عليها وتجميدها في الملاذات الآمنة أو الدول ذات الأنظمة التشريعية المرنة، مما يحول دون تمويه العائدات الإجرامية وإخفائها نهائياً عن أنظار العدالة.²

ثالثاً: التعاون الأمني العملي عبر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (Interpol):

تُمثل منظمة الإنتربول الذراع الأمنية التنفيذية الأهم للتعاون الدولي، وتلعب دوراً محورياً في المتابعة الأمنية الاستباقية وملاحقة المجرمين الفارين عبر نظام "النشرات الدولية" الشهير. تماشياً مع الطفرة

¹ أحسن بوسقيعة، المرجع سبق ذكره، ص 312.

² أحسن بوسقيعة، مرجع سبق ذكره، ص 318.

الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية لمكافحة جريمة التعامل بالعملات الرقمية والافتراضية

التكنولوجية في الجرائم المالية، لم تعد المنظمة تكتفي بالنشرات التقليدية كالنشرة الحمراء المخصصة لإلقاء القبض على المطلوبين، بل عمدت إلى استحداث آليات أمنية نوعية لمكافحة الإجرام المالي الرقمي.

ويتجلى ذلك في إنشاء "مركز الإنترنت للجريمة المالية ومكافحة الفساد" (IFCACC)، وهو وحدة أمنية تخصصية رفيعة المستوى تزود أجهزة الشرطة والضبطية القضائية في الدول الأعضاء (بما فيها الجزائر) بالدعم التقني والتدريبي اللازم لتتبع ورصد التدفقات المالية غير المشروعة عبر شبكات البلوكشين. كما يوفر المركز قاعدة بيانات مشتركة لتبادل المؤشرات الفنية حول المحافظ الرقمية المرتبطة ببرمجيات الفدية، أو هجمات التصيد، أو شبكات تبييض الأموال عبر الإنترنت، مما يسهل رصد حركة الجناة وضبطهم فور دخولهم لأي إقليم وطني للدول الأعضاء.¹

رابعاً: تبادل الاستخبارات المالي عبر مجموعة "إيغمونت" لوحدات الاستخبارات المالي (Egmont Group):

تأسست مجموعة "إيغمونت" لتكون بمثابة منتدى دولي يضم أكثر من 160 وحدة استخبارات مالي من مختلف دول العالم، بهدف تسهيل تبادل المعلومات الاستخباراتية المالية وتطوير سبل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وتبرز خصوصية هذه الآلية في أنها تعمل على المستوى الإداري والاستخباري قبل السير في إجراءات التحقيق القضائي المعقدة؛ حيث ترتبط الوحدات الأعضاء بشبكة إلكترونية مشفرة وآمنة للغاية تسمى (Egmont Secure Web).

¹ جابر إبراهيم الناطور، التعاون الدولي في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2022، ص

الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية لمكافحة جريمة التعامل بالعملات الرقمية والافتراضية

تتيح هذه الشبكة لخلية معالجة الاستعلام المالي الجزائرية (CTRF)، بصفتها العضو الممثل للجزائر، إمكانية إرسال واستقبال طلبات معلومات فورية حول حركات رؤوس الأموال المشبوهة التي تنتقل بين المصارف والمنصات الرقمية الدولية. هذا التبادل الفوري للاستخبار المالي يمكن المحققين من رسم الخارطة المالية للجريمة، والتعرف على الأنماط المستحدثة في تبييض الأموال عبر الأصول الافتراضية، ووضع اليد على الصفقات المالية القذرة وتجميدها إدارياً قبل تصفيتها أو تحويلها بعيداً عن الرقابة.¹

الفرع الثاني: آليات الحد من الجريمة

إن السياسة الجنائية الحديثة لم تعد تكتفي بالملاحقة القضائية والأمنية البعيدة التي تلي وقوع الجريمة، بل أصبحت تركز بشكل أساسي على وضع آليات وقائية واستباقية تهدف إلى الحد من الجريمة وتجفيف منابعها المالية وتضييق الخناق على مستغلي الثغرات التقنية والتنظيمية:

أولاً: آلية النهج القائم على المخاطر (Risk-Based Approach):

تُمثل آلية "النهج القائم على المخاطر" الفلسفة الحديثة وجوهر التوجيهات والمعايير الدولية الصادرة عن مجموعة العمل المالي الدولية (FATF). وتقضي هذه الآلية بوجود قيام الدول والمؤسسات المالية والمصرفية بإجراء عمليات تقييم دورية وشاملة لتحديد وفهم طبيعة المخاطر المالية المرتبطة بالتقنيات المالية المستحدثة والمنتجات الافتراضية الجديدة قبل طرحها أو السماح بتداولها.

وينبني على هذا التقييم تصنيف القطاعات والعملاء والولايات القضائية إلى مستويات مخاطر متباينة (منخفضة، متوسطة، مرتفعة). وبناءً على هذا التصنيف، يتم توجيه الموارد الرقابية والبشرية والتقنية

¹ عمراني عبد القادر، آليات مكافحة غسل الأموال عبر الوسائل الإلكترونية: دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة

الشهيد حمه لخضر بالوادي، الجزائر، العدد 15، ديسمبر 2021، ص 95.

الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية لمكافحة جريمة التعامل بالعملات الرقمية والافتراضية

لأجهزة إنفاذ القانون نحو البؤر والقطاعات الأكثر عرضة للاستغلال الإجرامي وتبييض الأموال؛ فعوضاً عن تشتيت جهود الرقابة على كافة المعاملات المالية، تتركز الرقابة اللصيقة على منصات تبادل الأصول الافتراضية عالية المخاطر، مما يسهم بشكل مباشر وفعال في الحد من فرص ارتكاب الجريمة واكتشافها في مهدها.¹

ثانياً: آلية العناية الواجبة وقاعدة السفر الرقمية الصارمة (The Travel Rule):

تُلزم المعايير والتشريعات الدولية منصات تداول الأصول الافتراضية ومختلف الجهات التي تقدم خدمات المحافظ الرقمية (VASPs) بضرورة تطبيق إجراءات "العناية الواجبة المشددة تجاه العملاء"، والتي تتجاوز مجرد التحقق التقليدي من الهوية عبر مبدأ "اعرف عميلك" (KYC). وتشمل هذه الإجراءات فهم طبيعة النشاط الاقتصادي للعميل، وتحديد المستفيد الحقيقي من المعاملات المالية، ومراقبة العمليات التي تتسم بالضخامة أو عدم الوضوح الأمني.

ولسد الثغرة التقنية التي يوفرها نظام التشفير المغفل، فرضت مجموعة العمل المالي ما يُعرف بـ "قاعدة السفر" (Travel Rule) الرقمية. وتُلزم هذه القاعدة البرمجية كافة المنصات ومزودي الخدمات بجمع والاحتفاظ ببيانات تفصيلية وموثوقة عن المرسل (الاسم، رقم الحساب، العنوان أو رقم الهوية) والمنقول إليه (المستقبل) وإتاحتها فوراً للسلطات الأمنية والقضائية عند الطلب، ومشاركتها مع المنصة المستقبلة أثناء تنفيذ أي تحويل رقمي يتجاوز حداً مالياً معيناً.

¹ تقارير مجموعة العمل المالي (FATF)، الدليل الاسترشادي لتطبيق النهج القائم على المخاطر: الأصول الافتراضية ومزودي خدمات الأصول الافتراضية، المنشورات الدولية الصادرة عن المنظمة، باريس، فرنسا، أكتوبر 2021، ص 12.

الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية لمكافحة جريمة التعامل بالعملات الرقمية والافتراضية

هذا الإجراء يسحب غطاء السرية والمجهولية الذي يعتمد عليه المجرمون، ويعد من أقوى الآليات التنظيمية للحد من تمرير المعاملات المالية المشبوهة.¹

ثالثاً: آلية تفعيل التحقيقات المالية الموازية وتتبع الذمة المالية (Parallel Financial Investigations):

تعتبر التحقيقات المالية الموازية آلية إجرائية وقائية وعلاجية بالغة الأهمية اعتمدتها التشريعات الدولية والوطنية للحد من ربحية الأنشطة الإجرامية؛ حيث يقضي هذا النظام بضرورة فتح تحقيق مالي مواز يستهدف تتبع وفحص وتقصي الذمة المالية الكاملة للمشتبه بهم وأقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم، وذلك بالتزامن والخط الموازي مع التحقيق الجنائي التقليدي الذي يبحث في الجريمة الأصلية.

وتكمن الفلسفة الحمائية لهذه الآلية في أن الغرض الأساسي للمجرمين هو تحقيق أرباح مالية وتسييلها؛ وحينما تتحرك أجهزة التحقيق المالي لتعقب عناصر الثروة (عقارات، سيارات، أرصدة بنكية، محافظ رقمية موازية) وربطها بالجريمة الأصلية، فإنها تمهد السبيل لإصدار أوامر قضائية بالحجز التحفظي والمصادرة النهائية لتلك الأصول وعائدات الجريمة. إن حرمان الشبكات الإجرامية المنظمة من استغلال عوائدها الاقتصادية وتجريدها من قواها المالية يؤدي حتماً إلى شل قدرتها الإجرامية، ومنعها من إعادة الاستثمار في صفقات جديدة، مما يحد من الجريمة بشكل جذري.²

¹ تقارير مجموعة العمل المالي (FATF)، مرجع سبق ذكره، ص 18.

² عمراني عبد القادر، آليات مكافحة غسل الأموال عبر الوسائل الإلكترونية: دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، الجزائر، العدد 15، ديسمبر 2021، ص 88.

رابعاً: الرقابة المصرفية المشددة على المنافذ والممرات التقليدية (Fiat Gateways):

بما أن الجناة الذين يتعاملون بالعملات الرقمية المشفرة يحتاجون في نهاية المطاف، ومهما طالت سلسلة عمليات التمويه، إلى تحويل تلك الأصول الافتراضية إلى عملات قانونية تقليدية (سيولة نقدية كالدينار أو اليورو أو الدولار) لكي يتمكنوا من استخدامها في الواقع المادي، فإن تشديد الرقابة المصرفية على ما يُعرف قانوناً بـ "المنافذ والممرات التقليدية" يمثل آلية وقائية حاسمة وحائط صد منيع للحد من الجريمة.

وتلزم لجنة "بازل" للرقابة المصرفية والمؤسسات النقدية الدولية كافة البنوك والمؤسسات المودعة بتطبيق مبدأ "العناية الواجبة المشددة" على الحسابات والتعاملات التي تستقبل تحويلات مالية ضخمة، أو مجهولة المصدر، أو تلك التي تظهر عليها مؤشرات واضحة بأنها قادمة من منصات أو بورصات الأصول الافتراضية. ويفرض القانون على المصارف الامتناع عن تنفيذ هذه العمليات، وتجميدها تحفظياً، وإخطار وحدات الاستخبار المالي فوراً في حال عجز صاحب الحساب عن إثبات المصدر المشروعة لأمواله، مما يغلق الممرات الحيوية أمام تسجيل ودمج الأموال الفذرة في الدورة الاقتصادية الرسمية.¹

¹ عمراني عبد القادر، المرجع نفسه، ص 99.

خاتمة:

في ختام هذا الفصل، يتضح أن جريمة التعامل بالعملات الرقمية المشفرة قد فرضت واقعاً إجرائياً جديداً وضع الأنظمة القانونية التقليدية أمام تحدٍ حقيقي. فبالرغم من أن الآليات الكلاسيكية في المتابعة والتحقيق لا تزال تُشكل القاعدة الأساسية لتوثيق الجرائم، إلا أن طبيعة الأصول الافتراضية اللامركزية والتشفيرية جعلت من دمج الأساليب التقنية الحديثة أمراً حتمياً لا غنى عنه.



في ختام هذه الدراسة الموسومة بـ "جريمة التعامل في العملات الافتراضية في التشريع الجزائري"، والتي توخينا فيها تتبع هذه الظاهرة الرقمية المستحدثة وأثرها على المنظومة القانونية والاقتصادية الوطنية، تبين لنا أن التطور التكنولوجي بقدر ما يفتح آفاقاً جديدة، بقدر ما يفرض تحديات أمنية وتشريعية معقدة. فالحظر التشريعي الصارم لوسائل الدفع الرقمية غير المركزية يعكس رغبة الدولة في بسط سيادتها المالية، لكنه يفتح الباب للتساؤل حول مدى كفاية الآليات التقليدية في مواجهة الجريمة الإلكترونية العابرة للحدود.

تأسيساً على المقاربات النظرية والتطبيقية التي تم تفكيكها عبر فصول هذا البحث، يمكننا الإجابة بشكل حاسم على الإشكالية: إن المنظومة التشريعية الجزائرية قد توقّرت على مقارنة جزائية بالغة الصرامة والكفاية في شقها الموضوعي، من خلال جدار الحظر القاطع وتوسيع وعاء المسؤولية الجزائية (لاسيما بموجب القانون رقم 25-10 لسنة 2025). بيد أن فاعلية هذا الردع في شقّه الإجرائي والعملي تظل رهينةً بمدى تسييج البيئة الرقمية بآليات فنية وبرمجية، وبنية تحقيق مالي موازي، قادرة على كسر "المجهولية التشفيرية" التي تفرضها تقنيات سلاسل الكتل (Blockchain). وعليه، فإن الكفاية القانونية متحققة بنصوص تشريعية حاسمة، بينما تظل الفاعلية الإجرائية الميدانية مشروعاً تقنياً وتنظيمياً قيد التطوير والمواكبة.

خلّص البحث إلى مجموعة من النتائج يبرز أهمها أن العملات الرقمية الافتراضية تمثل جيلاً مستحدثاً من الأصول اللامركزية القائمة على التشفير والمجهولية، وهي تتمايز جوهرياً عن "النقود الإلكترونية أو الرقمية التقليدية"؛ كونها تفتقد لغطاء السلطة النقدية المركزية وصفة الإبراء القانوني، مما ينفي عنها التكييف الكلاسيكي لـ "النقد" ويجعلها أقرب إلى "الأصول المالية الرقمية الافتراضية".

تبين أن الطبيعة المركبة للوظائف الاقتصادية لهذه العملات (كأصل مالي غير مادي، أداة استثمار، ووسيلة دفع في الفضاء السيبراني) تضع القاضي الجنائي أمام معضلة تكييف حقيقية، الأمر الذي استلزم تدخلاً تشريعياً خاصاً لضبط السلوك وتقادي مآزق القياس المحظور في المادة الجزائية.

أظهر الاستقراء التحليلي أن المشرع الجزائري تبني سياسة جنائية قائمة على "التجريم المطلق" بموجب قانون المالية 2018؛ حيث يتشكل الركن المادي بمجرد الشراء، البيع، التداول، أو الحيازة، بينما يكفي الركن المعنوي بـ "القصد العام" المستند لعلم الجاني بالحظر القانوني واتجاه إرادته للفعل، دون الاعتداد بالبواعث.

استقرت الدراسة على أن المشرع الجزائري بموجب تعديلات القانون رقم 25-10 لعام 2025 قد أحدث نقلة نوعية بتوسيع المسؤولية الجزائية لتشمل الشخص الطبيعي والمعنوي على حد سواء، مع إقرار منظومة جزاءات مشددة تدمج بين العقوبات السالبة للحرية، الغرامات التضاعفية، والمصادرات الوجوبية العينية والبرمجية.

أثبت التحليل الإجرائي أن أدوات المتابعة والتحقيق الكلاسيكية تصطدم بغياب الأثر المادي الملموس في الفضاء الافتراضي؛ ورغم حيوية تصرفات النيابة وقاضي التحقيق، إلا أن حصر وضبط السلوك الإجرامي يظل عاجزاً عن اختراق المحافظ الرقمية ما لم يسند بقواعد إجرائية رقمية خاصة.

أسفرت الدراسة عن أن فك غموض الجريمة كلياً بـ "الخبرة الرقمية والتحري الفني"، حيث بات الدليل السيبراني المستخرج من الخوادم والمحافظ الرقمية عماد الإثبات الجنائي، مشروطاً بالالتزام ببروتوكولات فنية صارمة تحمي سلامته من التعديل لضمان حجتيه أمام قضاء الموضوع.

تأكدت الأهمية البالغة لتبني المشرع لأساليب التحري الحديثة كـ "التحقيق المالي الموازي"؛ حيث أثبت هذا الأخير قدرة فائقة على تتبع التدفقات المالية المعقدة وعزل العوائد الإجرامية، مما يساهم جذرياً في تجفيف منابع المالية للجريمة المنظمة وتبييض الأموال.

خلُص البحث إلى أن الطبيعة العابرة للحدود لهذه الجرائم تجعل الردع المحلي قاصراً؛ ومن ثم فإن فاعلية مكافحة ترتبط طردياً بـ "التعاون الدولي والنيابة القضائية الدولية" وتطبيق توصيات (FATF)، مسنودة بتبني آليات برمجية متطورة لتتبع سلاسل الكتل وتحديد الهويات الرقمية للمتعاملين.

تأسيساً على ما تقدم من نتائج، نقترح على المشرع الجزائري صياغة قانون خاص أو ملحق إجرائي تفصيلي ضمن قانون الإجراءات الجزائية، يُعنى بضبط أحكام وآليات التعامل مع "الأصول الافتراضية المضبوطة"، وتحديد الكيفية القانونية والفنية للتخفظ على المحافظ الإلكترونية ومفاتيح التشفير (Private Keys)، مع مأسسة قواعد "المصادرة الرقمية" ونقل الملكية للخزينة العمومية فنياً وقانونياً، منعا لتهريب العوائد الرقمية أثناء فترة التحقيق، ونوصي بتأسيس مركز وطني موحد تحت مسمى (القطب القضائي والفني لمكافحة الجرائم المالية الرقمية)، يجمع قضاة تحقيق متخصصين ومحققين ماليين إلى جانب مهندسي برمجيات وسلاسل الكتل. على أن يتم تزويد هذا القطب بالصلاحيات والميزانيات اللازمة لاقتناء رخص البرمجيات العالمية المتقدمة في تحليل وتتبع معاملات البلوكشين (مثل Chainalysis أو Elliptic)؛ وذلك لتمكين السلطات من كسر جدار المجهولية ورصد المعاملات المشبوهة بشكل استباقي ومباشر.



قائمة المراجع



أولاً: المصادر

- النصوص القانونية:

1. الأمر رقم 04-15 : المادة 389 مكرر
2. القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005
3. القانون المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 01-15 المادة 03
4. القانون رقم 25-10
5. القانون رقم 17-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2018 الجريدة الرسمية العدد 76 الصادر في 27/12/2017 المادة 117
6. القانون رقم 04-15 المادة 389 مكرر تبويض الأموال

7- إمارة دبي (دولة الإمارات العربية المتحدة): القانون رقم 4 لسنة 2022 بشأن تنظيم الأصول الافتراضية في إمارة دبي، الصادر بتاريخ 28 فبراير 2022 (المادة الثانية المتعلقة بالتعريفات القانونية للأصل الافتراضي والرموز المميزة).

8- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 48 الصادرة بتاريخ 28 محرم 1447 هـ الموافق 24 جويلية 2025.

ثانياً: المراجع

الكتب:

- 9- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي: دراسة مدعمة بآراء الفقه وأحداث اجتهادات المحكمة العليا، الطبعة 18، دار هومة، الجزائر، 2023.
- 10- المعمري حاتم بن علي، الحماية الإجرائية للحق في الخصوصية في ظل أساليب التحقيق الرقمية الحديثة: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2020.
- 11- الهواري أحمد عبد الحميد، النظام القانوني للإنبات القضائية الدولية في تتبع الأموال المهربة رقمياً، دار النهضة العربية، القاهرة، 2023.
- 12- جابر إبراهيم الناطور، التعاون الدولي في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2022.
- 13- حسين شحاتة، الاستثمار في الأصول الرقمية، دار التعليم الجامعي، 2021.
- 14- خالد ممدوح، التحقيق الجنائي الرقمي في التشريعات العربية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2023.
- 15- سمير حامد عبد العزيز الجمال، النقود والبنوك، دار النهضة العربية، 2016.
- 16- عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة الجريمة المنظمة عبر الانترنت في القانون المقارن، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2023.
- 17- عبد الكريم سلامة، التنظيم القانوني للأسواق المالية الرقمية، دار المطبوعات الجامعية، 2023.
- 18- عبد الله سليمان، الحماية الجنائية للتعاملات الإلكترونية في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2021.

- 19-** علي جمال الدين، تقنية سلسلة الكتل وأثرها القانوني، المركز القومي للإصدارات القانونية.
- 20-** علي جمال الدين، العقود الذكية وأثرها في المعاملات المالية، 2022.
- 21-** عمر بن يونس، الإثبات الجنائي في الجرائم السيبرانية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2023.
- 22-** محمد أمين الرومي، التعاقد الإلكتروني عبر الانترنت، ط1، دار المطبوعات الجامعية، إسكندرية، مصر، 2004.
- 23-** محمد حسين منصور، التعامل بالعملات المشفرة في القانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 2020.
- 24-** معوض عبد التواب، الوسيط في شرح جرائم التزوير والتزييف وتقليد الأختام، منشأة المعارف الإسكندرية، د.ط، 1988.
- 25-** منصور رحمانى، الوجيز في القانون الجنائي: دراسة مدعمة بالاجتهاد القضائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2022.
- 26-** فوزي، المسؤولية المدنية في المعاملات الرقمية، دار الجامعة الجديدة، 2022.
- 27-** نجيمي جمال، جرائم التزوير في قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الثانية، 2014.
- 28-** نبيل صقر، قم اروي عز الدين، الجريمة المنظمة تهريب الأموال، و التبييض في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع 2008.
- 29-** نبيل مهدي زوين، النقود الالكترونية " دراسة مقارنة"، بدون ناشر، 2016.

المجلات :

- 30-** أحمد حسن عمر، البتكوين عملة شرعية أم احتيالية، مجلة الاقتصاد والمحاسبة، العدد 667، جانفي 2018.
- 31-** أحمد قاسم فرح، العملات الافتراضية في دولة الإمارات العربية المتحدة: الحاجة إلى إطار قانوني لمواجهة مخاطرها: دراسة مقارنة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، الإمارات، مج 16، ع2، ديسمبر 2019.
- 32-** أحمد محمد عصام الدين، ماذا تعرف عن عملة البتكوين، Bitcoin، مجلة المصرفي، إدارة البحوث والتنمية، العدد 73، سبتمبر 2014.

- 33-** أحمد علي سليمان، "الرقابة على تطبيقات التمويل اللامركزي"، مجلة الدراسات القانونية، 2021.
- 34-** إقلولي محمد، عن طبيعة العلاقة بين تبييض الأموال والجريمة المنظمة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، المجلد 14، العدد 01، 2019.
- 35-** الأخضر بن عمر، العملات الرقمية وتحديات إصدارها من قبل البنوك المركزية، مجلة 1 المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، المجلد 6 العدد الثاني، 2022.
- 36-** المجالي أكرم، الآليات القانونية والتقنية لتتبع وحجز الأموال المشفرة في التشريعات المقارنة، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 02، 2024.
- 37-** الوليد أحمد الزلمي، دور النقود الالكترونية في عمليات غسل الأموال، كلية الحقوق، جامعة دمشق، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 26، العدد 1، 2010.
- 38-** براء منذر كمال عبد اللطيف، إيناس بهاء نعمان، موقف التشريعات العربية من العملات الافتراضية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، كلية الحقوق، جامعة تكريت، العراق، السنة الخامسة، المجلد 5، العدد 1، الجزء 2، 2020.
- 39-** بن مشري عبد الحليم، الخبرة القضائية في الجرائم المعلوماتية وتحديات الإثبات الجنائي، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، المجلد 08، العدد 01، 2023.
- 40-** بوضياف خالد، أساليب التحري الخاصة في الجريمة المعلوماتية وتحديات التطبيق الإجرائي، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة يحيى فارس بالمدينة، الجزائر، المجلد 09 العدد 02، 2025.
- 41-** حسن محمد جبريل إبراهيم، جريمة التعامل في العملات المشفرة أو النقود الرقمية: دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة -كلية الحقوق- العدد 79، مارس 2022.
- 42-** خالد محمد حمدي صميده محمد، تداول العملات المشفرة وخطره على الأمن المجتمعي، حولية كلية الدعوة الإسلامية بالقاهرة، جامعة الأزهر، المجلد 2، العدد 33، 2021/2020.

- 43-** صولحي نور الدين، أثر تعدين البيكوتين والعملات الافتراضية على استقرار النظام النقدي العالمي، مجلة آفاق علمية، المركز الجامعي أمين العقال الحاج موسى أق أخموك لتامنغست، مجلد 10، عدد 2، الجزائر، 2018.
- 44-** طاهري الصديق، انتشار العملات الرقمية في ظل جائحة كورونا البيكوتين نمذجا مجلة دفاتر بواذكس، الجزائر، المجلد 10، العدد 1، 2021.
- 45-** عاصم عادل محمد، العملات الافتراضية طريق لتمويل الإرهاب، مجلة جامعة الزيتونة للدراسات القانون، الأردن، المجلد 1، العدد 1، 2020.
- 46-** عبد الله أحمد محمد عبد الله الربيعي، حقيقة البيكوتين وحكم التعامل به (دراسة فقهية مقارنة)، مجلة كلية الدراسات الإسلامية بنين بأسوان، جامعة الأزهر، العدد 3، 2022.
- 47-** عمراني عبد القادر، آليات مكافحة غسل الأموال عبر الوسائل الإلكترونية: دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، الجزائر، العدد 15، ديسمبر 2021.
- 48-** عيد نصر الله سعد، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم تزيف العملة - دراسة مقارنة - مجلة بحوث الشرق الأوسط، جامعة عين شمس، العدد 67، سبتمبر 2021.
- 49-** غازي حيدر، استجواب المتهم في الجريمة المعلوماتية: بين الضمانات القانونية والضرورة التقنية، مجلة الفكر العقاري، جامعة بن عكنون، المجلد 14، العدد 2، 2024.
- 50-** غربي حمزة، بدروني عيسى، العملات المشفرة: النشأة، التطور، والمخاطر، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، عدد 2، ديسمبر 2020.
- 51-** لافي محمد درادكه، تحديات مواكبة التنظيم القانوني للتطور التكنولوجي للعمل المالي والمصرفي: البيكوتين نموذجا على الاستخدام الآمن بضمانات تكنولوجية في غياب الضمانات القانونية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، أبحاث المؤتمر السنوي الدولي الخامس، 9-10 ماي 2018.

- 52-** محمد عبد الفتاح زهري، محمد أحمد السعيد، أثر عوامل الثقة الإلكترونية للبيكوتين على العملات الفندقية كآلية للتحويل الرقمي في مصر، مجلة اتحاد الجامعات العربية للسياحة والضيافة، كلية السياحة والفندقة، جامعة قناة السويس، المجلد 20، العدد 4، 2021.
- 53-** محمد صالح الحنفاوي، طارق الشهاوي، الاستثمار في الأوراق المالية، الدار الجامعية، 2012.
- 54-** مناصرة يوسف، حجز العملات الافتراضية للضبطية القضائية والقضاة، مجلة صوت القانون، المجلد 12 العدد 01، 2025.
- 55-** نهى خالد عيسى الموسوي، إسرائ خيضر مظلوم الشمري، النظام القانوني للنقود الإلكترونية، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد 22، العدد 2، 2014.
- 56-** هبة عبد المنعم، واقع وآفاق إصدار العملات الرقمية، مجلة موجز سياسات، العدد 11، فيفري 2020 الصادرة عن صندوق النقد العربي.
- 57-** يوسف محمد صالح، "الطبيعة القانونية لتداول العملات الرقمية"، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 9، 2020.

المدخلات:

- 58-** حبيبة عبدلي، نور الدين موفق، تبييض الأموال في البيئة الإلكترونية، المؤتمر العلمي الدولي الافتراضي، مكافحة الفساد في البيئة الإلكترونية، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ألمانيا، برلين، (4-5 نيسان)، 2021.
- 59-** زكريا مسعودي، العملة الافتراضية بين ضرورة الوجود وموقف الدولة الجزائرية، مداخلة منشورة ضمن أعمال الملتقى الدولي الافتراضي بعنوان البيانات الضخمة والاقتصادي الرقمي كآلية لتحقيق الإقلاع الاقتصادي في الدول النامية" الفرص، التحديات الآفاق"، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 18 جوان 2022.
- 60-** عبد الستار أبو غدة، النقود الرقمية الرؤية الشرعية والآثار الاقتصادية، مؤتمر الدوحة الرابع الإسلامي "المستجدات المالية المعاصرة و البناء المعرفي"، الدوحة، 9 جانفي 2018.

الفهرس

الصفحة	المحتوى
3-1	مقدمة
	الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لجريمة التعامل بالعملات الرقمية في التشريع الجزائري
06	المبحث الأول: ماهية العملات الرقمية الافتراضية
06	المطلب الأول: مفهوم العملات الرقمية الافتراضية
07	الفرع الأول: مفهوم العملات الرقمية الافتراضية
14	الفرع الثاني: أنواع العملات الرقمية الافتراضية والمعاملات بالعملات الرقمية المشفرة
20	الفرع الثالث: خصائص العملات الرقمية الافتراضية
25	المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للعملات الرقمية الافتراضية
25	الفرع الأول: العملات الرقمية الافتراضية كأداة استثمارية
26	الفرع الثاني: العملات الرقمية الافتراضية كأداة دفع
27	الفرع الثالث: العملات الرقمية الافتراضية كأصل مالي
28	المبحث الثاني: الأساس القانوني لتجريم التعامل بالعملات الرقمية في التشريع الجزائري
28	المطلب الأول: البيان الفني لجريمة التعامل بالعملات الرقمية الافتراضية
29	الفرع الأول: الركن الشرعي بين مبدأ الشرعية واتساع الجريمة
31	الفرع الثاني: الركن المعنوي وحدود القصد الجنائي
33	الفرع الثالث: الركن المادي وصور السلوك الإجرامي
37	المطلب الثاني: المسؤولية والعقوبات للتعامل بالعملات الرقمية الافتراضية
38	الفرع الأول: حدود المسؤولية للتعامل بالعملات الرقمية الافتراضية
39	الفرع الثاني: العقوبات المقررة
	الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية لمكافحة جريمة التعامل بالعملات الرقمية والافتراضية
49	المبحث الأول: إجراءات المتابعة في جريمة التعامل بالعملات الرقمية المشفرة التقليدية
50	الفرع الأول: إجراءات المتابعة القانونية
55	الفرع الثاني: إجراءات التحقيق الفنية وتصرفات النيابة وقاضي التحقيق
58	المبحث الثاني: إجراءات المتابعة الحديثة وسبل التعامل الدولي في الكشف والحد من الجريمة
59	المطلب الأول: إجراءات المتابعة والتحري الحديثة
59	الفرع الأول: الأساليب الخاصة للتحري الحديثة
63	الفرع الثاني: التحقيق المالي الموازي
68	المطلب الثاني: التعاون الدولي في مكافحة الجريمة وآليات الحد منها
68	الفرع الأول: سبل التعاون الدولي في مكافحة الجريمة
71	الفرع الثاني: آليات الحد من الجريمة
76	خاتمة
80	قائمة المراجع
87	الفهرس
90	الملخص

الملخص

شهد العالم في السنوات الأخيرة تطورًا متسارعًا في مجال التكنولوجيا المالية، كان من أبرز مظاهره ظهور العملات الرقمية والافتراضية التي أحدثت تحولًا جوهريًا في أساليب التعامل المالي والاستثماري. وقد أثارت هذه العملات العديد من الإشكالات القانونية والاقتصادية والأمنية، خاصة في ظل اعتمادها على تقنيات التشفير واللامركزية وصعوبة إخضاعها للرقابة التقليدية، الأمر الذي دفع العديد من الدول، ومنها الجزائر، إلى اتخاذ مواقف تشريعية تهدف إلى الحد من مخاطرها ومكافحة الجرائم المرتبطة بها.

هدفت هذه الدراسة إلى بيان الأحكام الموضوعية والإجرائية لجريمة التعامل بالعملات الرقمية والافتراضية في التشريع الجزائري، من خلال دراسة مفهوم العملات الرقمية وأنواعها وخصائصها وطبيعتها القانونية، ثم تحليل الأركان القانونية لجريمة التعامل بها وموقف المشرع الجزائري من مختلف صورها. كما تناولت الدراسة الإجراءات القانونية والفنية المتبعة في الكشف عن هذه الجرائم والتحقيق فيها، مع إبراز دور الجهات القضائية والأمنية في تتبع المعاملات الرقمية وضبط الأدلة الإلكترونية، إضافة إلى توضيح أهمية التعاون الدولي والأساليب الحديثة للتحري في مواجهة الجرائم المرتبطة بالعملات المشفرة.

وتوصلت الدراسة إلى أن التشريع الجزائري اتخذ موقفًا حذرًا من العملات الرقمية من خلال تجريم التعامل بها نظرًا لما قد تنطوي عليه من مخاطر تتعلق بغسل الأموال وتمويل الإرهاب والتهرب الضريبي والجرائم الإلكترونية. كما أظهرت الدراسة أن مكافحة هذه الجرائم تتطلب تطوير المنظومة القانونية والإجرائية، وتعزيز التكوين التقني للقضاة وأجهزة الضبطية القضائية، وتوسيع آليات التعاون الدولي وتبادل المعلومات لمواكبة الطبيعة العابرة للحدود لهذه الجرائم.

الكلمات المفتاحية: العملات الرقمية، العملات المشفرة، الجريمة الإلكترونية، غسل الأموال، التحقيق الرقمي، الأدلة الإلكترونية، التشريع الجزائري، التعاون الدولي.

Résumé

L'émergence des monnaies numériques et virtuelles constitue l'un des développements les plus marquants de la révolution technologique contemporaine. Grâce à leur fonctionnement basé sur le chiffrement et la technologie de la blockchain, ces monnaies ont transformé les transactions financières traditionnelles. Toutefois, leur caractère décentralisé, l'anonymat relatif qu'elles offrent et la difficulté de leur contrôle ont favorisé leur exploitation dans diverses activités criminelles, notamment le blanchiment d'argent, le financement du terrorisme et les infractions cybernétiques.

Cette étude vise à analyser les dispositions substantielles et procédurales relatives à l'infraction de traitement des monnaies numériques et virtuelles dans la législation algérienne. Elle examine d'abord les notions fondamentales liées aux monnaies numériques, leurs caractéristiques, leurs types ainsi que leur nature juridique. Elle analyse ensuite les éléments constitutifs de l'infraction et la position du législateur algérien à l'égard de leur utilisation. L'étude s'intéresse également aux mécanismes de poursuite, d'enquête et de collecte des preuves numériques, tout en mettant en évidence le rôle des autorités judiciaires et sécuritaires dans la lutte contre ces infractions.

Les résultats de cette recherche démontrent que le législateur algérien a adopté une approche restrictive à l'égard des monnaies virtuelles en raison des risques qu'elles représentent pour la sécurité économique et financière. L'étude souligne également la nécessité de renforcer les mécanismes de coopération internationale, de développer les compétences techniques des acteurs judiciaires et d'adapter les règles procédurales aux évolutions technologiques afin d'assurer une lutte efficace contre les infractions liées aux crypto-actifs.

Mots-clés: monnaies numériques, crypto-monnaies, criminalité électronique, blanchiment d'argent, preuve numérique, enquête numérique, législation algérienne, coopération internationale.

Abstract:

The emergence of digital and virtual currencies represents one of the most significant outcomes of modern technological development. Supported by encryption technologies and blockchain systems, these currencies have transformed traditional financial transactions and created new investment opportunities. However, their decentralized nature, anonymity features, and the difficulty of regulatory control have facilitated their use in various criminal activities, including money laundering, terrorism financing, and cybercrime.

This study aims to examine the substantive and procedural legal provisions governing crimes related to dealing in digital and virtual currencies under Algerian legislation. It first explores the concept, characteristics, types, and legal nature of digital currencies, then analyzes the legal elements of the offense and the position adopted by the Algerian legislator. The study also addresses the legal and technical procedures used in investigation, prosecution, and collection of digital evidence, highlighting the role of judicial and law enforcement authorities in combating such crimes.

The findings reveal that Algerian legislation adopts a restrictive approach toward virtual currencies due to the risks they pose to financial and economic security. The study further emphasizes the importance of strengthening international cooperation mechanisms, enhancing the technical expertise of judicial authorities, and adapting procedural rules to technological developments in order to ensure effective prevention and prosecution of cryptocurrency-related crimes.

Keywords: Digital currencies, Cryptocurrencies, Cybercrime, Money laundering, Digital evidence, Digital investigation, Algerian legislation, International cooperation.